E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/83
31 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

العنف ضد المرأة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٩

الممارسات الثقافية داخل الأسرة، التي تتسم بالعنف ضد المرأة

(A) GE.02-10426 170402 210402

المحتويات

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
موجز تنفيذي			٣
تمهيد			٥
أولا-	مقدمة	١-١٠	٧
ثانيا-	ما يتبع داخل الأسرة من ممارسات ثقافية تنتهك حقوق المرأة	١١-٩٧	١٠
	ألف- تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى	١٢-٢٠	١٠
	باء- جرائم الشرف	٢١-٣٧	١٣
	جيم- وهب الفتيات من أجل الاسترضاء الاقتصادي والثقافي	٣٨-٤٤	١٨
	دال- اصطياد الساحرات	٤٥-٤٨	١٩
	هاء- الطبقية	٤٩-٥٤	٢١
	واو- الزواج	٥٥-٦٤	٢٢
	زاي- القوانين التمييزية	٦٥-٦٩	٢٥
	حاء- إيثار البنين	٧٠-٨١	٢٧
	طاء- الممارسات التقييدية	٨٢-٨٨	٣٠
	ياء- الممارسات المخلة بالحقوق الإنجابية للمرأة	٨٩-٩٥	٣١
	كاف- الجمال	٩٦	٣٤
	لام- سفاح المحارم	٩٧	٣٤
ثالثا-	الأيديولوجيات التي تعمل على إدامة الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة	٩٨-١٠٨	٣٥
	ألف- تنظيم النشاط الجنسي الأنثوي	٩٩-١٠٤	٣٥
	باء- الذكور والعنف	١٠٥-١٠٨	٣٦
رابعا-	مسؤولة الدولة	١٠٩-١١٩	٣٧
خامسا-	التوصيات	١٢٠-١٣٢	٤١
	ألف- على الصعيد الدولي	١٢٠-١٢٢	٤١
	باء- على الصعيد الوطني	١٢٣-١٣٢	٤١

موجز تنفيذي

كثيرا ما يتم التنصل من تنفيذ المعايير العالمية لحقوق الإنسان تنفيذا تاما عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. ففي كافة أرجاء العالم هناك ممارسات داخل الأسرة تشكل عنفا ضد المرأة وتضر بصحتها. إذ يتم ختان صغار الفتيات، ويخضعن لقواعد صارمة تحكم لباسهن، ويجبرن على ممارسة البغاء، ويحرمن من حقوق الملكية، ويقتلن صونا لشرف الأسرة. ويوثق هذا التقرير عددا من الممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة في السلامة الجسدية، وفي التعبير، علاوة على تقويض قيم المساواة والكرامة الأساسيتين. وتشكل هذه الممارسات وغيرها شكلا من أشكال العنف المترلي التي تفلت من الرقابة الوطنية والدولية، لأنها تعتبر ممارسات ثقافية جديرة بالتغاضي عنها واحترامها.

وكثيرا ما تستخدم النسبية الثقافية كمبرر للسماح بممارسات لا إنسانية وتمييزية ضد المرأة في المجتمع، على الرغم من الأحكام الصريحة الواردة في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وسائر الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى من الآخر أو متفوقا عليه، أو القائمة على إسناد أدوار نمطية للرجل والمرأة (المادة ٥).

وتقدم المقررة الخاصة قرائن عملية مسهبة عن مختلف أنواع الممارسات الثقافية داخل الأسرة، المنتشرة في شتى أرجاء العالم، والتي تشكل عنفا ضد المرأة. وتنطوي كافة الثقافات على ممارسات معينة تنكر على المرأة حقوقها وكرامتها. وقد سجلت المقررة الخاصة أدلة على هذه الممارسات، أملا بأن تتخذ الدول إجراءات فورية للمساعدة على استئصال الممارسات التي تشكل عنفا ضد المرأة.

وتولي المقررة الخاصة في هذا التقرير اهتماما خاصا للإيديولوجيات والهياكل السائدة في المجتمعات والتي تعمل على إدامة الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم الحياة الجنسية للأنثى والذكورية والعنف. وتعود العديد من الممارسات الثقافية الوارد بحثها في التقرير إلى الاعتقاد السائد في المجتمع بوجوب الحد من حرية المرأة، وخصوصا هويتها الجنسية، ووجوب وضع لوائح ناظمة لها. وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن الخوف من النشاط الجنسي الأنثوي والتعبير عنه هما وراء العديد من النظم القانونية السارية في المضمار الثقافي. وقد ظهرت هذه الإيديولوجيات والهياكل في حقبة أخرى، لكنها لا تزال تلحق الضرر بالمرأة وتهيمن على الرأي العام وأساليب المعيشة الفردية، مما يحول دون استئصال الممارسات الضارة بالمرأة.

ويشدد التقرير على مسؤولية الدول عن استئصال العنف داخل الأسرة، ويوثق ما وضعته الدول بالتعاون مع المنظمات النسائية من استراتيجيات إنمائية إيجابية لمعالجة الممارسات الثقافية الضارة.

ويختتم التقرير بتوصيات قدمتها المقررة الخاصة بشأن سبل القضاء على الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة. فتوصي المقررة الخاصة بالاستماع إلى رأي النساء من مختلف المجتمعات المحلية، وبمساعدتهن على تحويل الممارسات الضارة دون إتلاف النسيج الثقافي النفيس لمجتمعاتهن الذي يحدد هويتهن. وهي تحث الدول على عدم التذرع بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفلة داخل الأسرة. وتقترح، بدلا عن ذلك، أن تضمن الدول تشريعاتها المحلية جزاءات جنائية ومدنية وإدارية للمعاقبة على العنف داخل الأسرة وتوفير سبل الانتصاف لضحاياه من النساء، حتى وإن كان هذا العنف مرتبطا بممارسة ثقافية ما. وينبغي أن يكون العقاب الجنائي صارما وفعالا، وليس مجرد حبر على ورق. ويتعين على الدول، علاوة على ذلك، وضع خطط عمل وطنية لاستئصال العنف داخل الأسرة، ولا سيما العنف المتصل بالممارسات الثقافية، وذلك من خلال البرامج الصحية والتعليمية على مستوى القاعدة الشعبية. وأخيرا، يتعين أن تعتمد الدول كافة التدابير المناسبة في مجال التعليم لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تعزز ما يتبع داخل الأسرة من ممارسات ثقافية تشكل عنفا ضد المرأة.

تمهيد

أحاطت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين وبموجب القرار ٢٠٠١/٤٩، علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2001/73 وAdd.1-2) وشجعتها فيما ستضطلع به مستقبلا من عمل.

وعلى سبيل متابعة تقاريرها السابقة بشأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة (E/CN.4/1995/42 وE/CN.4/1996/53 وE/CN.4/1999/68)، يركز هذا التقرير على ما يتبع داخل الأسرة من ممارسات ثقافية تتسم بالعنف ضد المرأة.

أساليب العمل

إن المقررة الخاصة، سعيا منها إلى إجراء استعراض منتظم لامتثال الدول لالتزاماتها الدولية بالقضاء على الممارسات الثقافية التي تتسم بالعنف ضد المرأة، قد طلبت إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية موافاتها بتقارير خطية عن الطريقة التي تعالج بها الدول هذه الممارسات على صعيدي الممارسة والسياسة العامة. وطلبت المقررة الخاصة، على وجه الخصوص معلومات عما يلي:

(أ) الدراسات التي أجريت بشأن هذه القضايا؛

(ب) أية مبادرات وطنية وإقليمية ودولية تم اتخاذها معالجة لهذه المشاكل؛

(ج) الموارد القانونية أو غيرها من الموارد المتاحة؛

(د) الإحصاءات اللازمة لتقييم أثر القوانين والسياسات.

وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات غير الحكومية التي زودتها بمعلومات، مما ساهم مساهمة كبيرة في إعداد تقريرها هذا.

وشكلت المقررة الخاصة أيضا فريق بحوث يضم خبراء من كافة أرجاء العالم لمساعدتها على تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالممارسات الثقافية. وقد أدرجت نتائج هذه البحوث في هذا التقرير[1].

الزيارات القطرية

تود المقررة الخاصة أن تسترعي نظر لجنة حقوق الإنسان إلى تقريريها عن البعثتين اللتين أوفدت بهما في عام ٢٠٠١ إلى كل من سيراليون وكولومبيا (E/CN.4/2002/83/Add.2 وAdd.3). وتود أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها لحكومتي سيراليون وكولومبيا على تيسيرهما زيارتها وتمكينها من الالتقاء بجميع الأشخاص ذوي الصلة، الحكوميون منهم وغير الحكوميين، في كلا البلدين.

وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن زيارتها لروسيا فيما يتعلق بالوضع في جمهورية الشيشان، التي كان يزمع إجراؤها في عام ٢٠٠١، لم تتم، لأن الحكومة وجدت المواعيد المقترحة غير مناسبة، وتأمل بأن تتم هذه الزيارة في عام ٢٠٠٢.

أولا – مقدمة

١- تشهد كافة أنحاء العالم ممارسات داخل الأسرة تشكل عنفا ضد المرأة وتضر بصحتها. حيث تتعرض صغار الفتيات لعملية الختان، ويخضعن لنظام لباس صارم، ويقدمن لممارسة البغاء، ويحرمن من حقوق الملكية، ويقتلن من أجل شرف الأسرة. وتشكل هذه الممارسات والعديد غيرها شكلا من أشكال العنف العائلي، لكنها أفلتت من الرقابة الوطنية والدولية لأنها تعتبر ممارسات ثقافية جديرة بالتغاضي عنها واحترامها. وغالبا ما يتم التنصل من تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان تطبيقا تاما عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. وبالتالي، كثيرا ما تكون النسبية الثقافية ذريعة للتغاضي عن الممارسات اللاإنسانية والتمييزية ضد المرأة في المجتمع. أما في العقد المقبل، فإن المشكلات الناجمة عن النسبية الثقافية، وما ستترتب عليه من آثار بالنسبة لحقوق المرأة، ستكون إحدى أهم القضايا في مجال حقوق الإنسان الدولية.

٢- وأحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واضحة تماما في هذا الصدد. إذ تنص المادة ٥ منها على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

....."

٣- وتنص المادة ٢ من الاتفاقية على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ...".

٤- وأصدرت الجمعية العامة رسميا، بقرارها ١٠٤/٤٨، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي ينص صراحة أيضا، في المادة ٤ منه، على ما يلي: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه".

٥- وعلى الرغم من هذه القواعد والمعايير الدولية، فإن التوتر بين حقوق الإنسان العالمية والنسبية الثقافية يتجلى في الحياة اليومية لملايين النساء في كافة أرجاء العالم. ومما يزيد الوضع تعقيدا أن النساء يعبرن عن هويتهن بثقافتهن أيضا ويشعرن بالإهانة من نظرة الغرباء إليهن بغطرسة، منتقدين طريقة تصرفهن. وبما أن إحساسهن بالهوية يرتبط ارتباطا وثيقا بالموقف العام من مجتمعهن، فإن شعورهن بالكرامة واحترام الذات غالبا ما ينبع عن

انتمائهن إلى المجتمع الأكبر. أما لدى جماعات الأقليات ومجتمعات العالم الثالث التي تعاني أصلا من التمييز، فإن هذا الإحساس بالهوية يطرح مشاكل كبيرة بالنسبة للمرأة. وقد قالت بعض النساء للمقررة الخاصة إنهن لا يمانعن من ارتداء الحجاب لأنهن يعتبرنه طريقة من طرق مناهضة الإمبريالية. إن الحفاظ على السمات الثقافية والهوية الثقافية، الذي يتيح لمجموعة ما أن تقف صفا واحدا ضد الظلم والتمييز اللذين تمارسهما أغلبية إثنية أو سياسية أقوى منها، ينطوي في كثير من الأحيان على فرض قيود على حقوق المرأة. ولا يسمح كثير من مجتمعات السكان الأصليين للمرأة بالتمتع بالحقوق المدنية أو حقوق الملكية، رغم كون هذه المجتمعات أنفسها مهددة في كثير من الأحيان، ورغم ضعفها الشديد أمام إملاءات الفئات الأقوى في مجتمعات كل منها. ولهذا السبب، فإن قضية النسبية الثقافية تتطلب قدرا من الحساسية. ولا بد من إحقاق حقوق المرأة والدفاع عنها، لكنه يتعين على النساء الفوز بهذه الحقوق بطريقة تتيح لهن المشاركة مشاركة تامة في المجتمع الذي يخترن العيش في كنفه. إن أية محاولة للكفاح في سبيل حقوق المرأة، دون احترام حقها في الانتماء إلى مجتمع ما، قد تولد ردود فعل مناهضة تؤدي إلى تهميش النساء اللاتي يكافحن من أجل التمتع بحقوق متساوية.

٦- ومع ذلك، فإن العديد من الممارسات الوارد ذكرها في الفرع التالي تتجاوز الحد المعقول وتشكل تحديا لمفهوم حقوق الإنسان العالمية ذاته. وينطوي العديد منها على "آلام ومعاناة شديدين" ويمكن اعتبارها "شبيهة بالتعذيب" في تمظهرها. وثمة حقوق أخرى، مثل حقوق الملكية والزوجية، فهي غير متساوية أصلا وتعتبر تحديا صارخا للحتميات الدولية التي تحقق المساواة. ويعتبر باحثون كثيرون الحق في عدم التعرض للتعذيب من أحكام القانون الملزمة، أي من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن للدول القومية أن تتحلل منها. والحق في عدم التعرض للتعذيب هو من الحقوق الأساسية، شأنه في ذلك شأن الحق في عدم التعرض للإبادة الجماعية، يعتبر قاعدة تلزم جميع الدول القومية، سواء وقعت الاتفاقية أو الوثيقة الدولية ذات الصلة أم لم توقعها. وعليه فإن الممارسات الثقافية التي تنطوي على "آلام ومعاناة شديدين" بالنسبة للمرأة أو الطفلة، والممارسات التي لا تحترم السلامة البدنية لجسد الأنثى، ينبغي إخضاعها للرقابة الدولية القصوى وتنبيه الرأي العام الدولي إليها بأقصى درجة. إن ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وجرائم الشرف، "والساطي" أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات الثقافية التي تسمح بمعاملة جسد المرأة معاملة وحشية، هي ممارسات لا بد أن تحظى بالاهتمام الدولي، وينبغي استخدام النفوذ الدولي لضمان الحد من هذه الممارسات والقضاء عليها بالسرعة الممكنة.

٧- أما الممارسات الثقافية الأخرى التي تشكل ضربا من ضروب التمييز، فهي تتطلب اهتماما دوليا كذلك. وحق المرأة في اختيار زوجها برضاها الحر والكامل، وحقها في المساواة مع شريكها طيلة فترة الزواج وعند انحلاله، وحقها في الميراث والملكية، أيضا مسائل تثير قلقا بالغا. وتضع المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إطارا واضحا للزواج والعلاقات العائلية، يستند إلى المبدأين المتلازمين، وهما حرية اختيار الزوج

والمساواة في إطار الزوجية. غير أن هذين المبدأين كثيرا ما يتعارضان مع العديد من القوانين الدينية والعرفية الناظمة للزواج والحياة العائلية في شتى أرجاء العالم.

٨- ويتناقض العديد من هذه القوانين والممارسات مع المبادئ الدولية التي نعتز ونتعلق بها. والمثال على ذلك أن سن الزواج الذي يسمح بزواج طفلة يشكل خرقا واضحا لاتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات في العالم، مما يدل على وجود اتفاق دولي في الرأي بشأن المعايير الواردة في أحكامها. وإن حرمان المرأة من الحق في الرضا الحر والتام يعتبر أيضا تحللا من مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها المتضمنة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وفي كلتا هاتين الحالتين ينبغي ممارسة أكبر قدر ممكن من الضغط على الصعيدين الدولي والوطني لضمان تطابق القوانين الدينية والعرفية مع المعايير الدولية المقبول بها عالميا.

٩- وفيما يتعلق بالأحكام الأخرى المتصلة بالتمييز فقد اقترحت عدة جماعات نسائية من مختلف أرجاء العالم اتباع أساليب مختلفة لمعالجة معضلة إخفاق المعايير الدولية على المستوى الوطني. ويرى البعض من هذه الجماعات أن فكرة "إحقاق الحقوق تدريجيا"، وهي فكرة مستقاة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعد استراتيجية مناسبة، شرط حماية أدنى الحقوق الأساسية، كتلك المتعلقة بحقوق الطفل، وممارسة الخيار الحر، وحماية حقوق اقتصادية معينة للمرأة. ويشكل النهج الذي اتبعته لجنة القانون في جنوب أفريقيا مؤخرا محاولة من هذا القبيل لإيضاح وتحديد أدنى الحقوق الأساسية التي ينبغي حمايتها في أي قانون يتعلق بالأسرة. وثمة نهج آخر هو منح الأفراد والزوجين حق اختيار القانون الساري على زواجهم كيما يتسنى لهم وقف العمل بالنظم التقليدية لصالح قانون يقوم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن هم رغبوا في ذلك. وهذا يمنح الزوجين الحق في الانسحاب من نظم يرون أنها مجحفة أو تمييزية، وهو حق ينبغي أن يكون من الحقوق الأساسية في أي مجتمع عصري. وينبغي استكشاف هذه النهوج بمزيد من التفصيل في مختلف المجتمعات التي يسود فيها هذا القدر الكبير من القوانين التقليدية، كما ينبغي بذل محاولة مدروسة لضمان تطابق القوانين الدينية والعرفية مع المعايير الدولية على مدى العقود القليلة المقبلة.

١٠- وينبغي لدى الحث على إجراء هذه الإصلاحات، مراعاة قضية الهوية الثقافية واحترام الثقافات. ولهذا السبب، ينبغي للنساء في هذه المجتمعات أن يتخذن زمام المبادرة ويضعن استراتيجية لتحقيق هذا الغرض. وعليهن أن يكونن هن الرائدات في التغيير والتحول إذا ما أريد للمعايير العالمية أن تجد صداها في هذه المجتمعات الشديدة التنوع. ومن الأهمية بمكان أن يعمل المجتمع الدولي بالتعاون الوثيق مع النساء من الفئات الدينية والإثنية ذات الصلة كيما يحظى أي تغيير يتم إجراؤه بالقبول لدى الغالبية العظمى من النساء اللاتي المرغمات على الامتثال للقوانين التمييزية والجائرة.

ثانيا – ما يتبع داخل الأسرة من ممارسات ثقافية تنتهك حقوق المرأة

١١- هناك ممارسات ثقافية كثيرة في كافة أرجاء العالم تشكل عنفا ضد المرأة. ويرد في هذا الفرع شرح لبعض الانتهاكات الأكثر مدعاة للقلق، بغية تسليط الأضواء على طبيعة هذه المشكلة.

ألف – تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

١٢- يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من الممارسات التقليدية المترسخة. ويعتقد أن هذه الممارسة بدأت في مصر قبل حوالي ٢٠٠٠ سنة. ومن المقدر أن أكثر من ١٣٥ مليون فتاة وامرأة في العالم خضعن لتشويه أعضائهن التناسلية، وأن مليوني فتاة يتعرضن سنويا لخطر هذا التشويه. ويمارس تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في العديد من البلدان الأفريقية، بما فيها إثيوبيا وأوغندا وتشاد وجمهورية تترانيا المتحدة والسودان وسيراليون وكوت ديفوار وكينيا ومالي ونيجيريا. أما في الشرق الأوسط، فهو يمارس في كل من الإمارات العربية المتحدة وعمان ومصر واليمن. كما أفيد أنه يمارس في بلدان آسيوية مثل إندونيسيا وسري لانكا وماليزيا والهند. ويقوم المهاجرون من هذه البلدان بإجراء عملية التشويه هذه في أستراليا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وأغلب الظن أنه يتم إجراء هذه العملية لدى بعض جماعات السكان الأصليين في أمريكا الوسطى والجنوبية.

١٣- وتتفاوت طرق وأنواع تشويه هذه الأعضاء من بلد إلى آخر وبين فئة إثنية وأخرى. لكنه يمكن تصنيف عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في أربع فئات عامة:

'١' الختان، أي قطع غلفة البظر أو غطائه، وتعرف هذه الممارسة في البلدان الإسلامية بالسنة. وهي ألطف نوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية، ولا يتم إجراء هذه العملية إلا لعدد قليل من النساء. وهي الشكل الوحيد من التشويه الذي يمكن تسميته بالختان فعلا، لكن ثمة ميل إلى الجمع بين كافة أنواع التشويه تحت العنوان المضلل "ختان الإناث".

'٢' الاستئصال، وهو يعني قطع البظر، وكامل الشفرين الصغيرين أو جزء منهما.

'٣' التكميم (التبكيل)، وهو قطع البظر والشفرين الصغيرين وعلى الأقل ثلثي الجزء الأمامي من الشفرين الكبيرين أو كلهما في أغلب الأحيان. ومن ثم يتم ضم طرفي الفرج وربطهما بخيوط من الحرير أو بأوتار، أو بأسلات، مع ترك فتحة صغيرة لمرور البول ودم الحيض. ويتم إجراء هذه "العمليات" باستخدام سكاكين خاصة أو شفرات حلاقة أو مقصات أو قطع من الزجاج

والحجارة. ومن ثم، يتم ربط ساقي الفتاة من الورك وحتى الكاحل وتظل دون حراك إلى ما يصل إلى ٤٠ يوما بغية إتاحة الفرصة لتشكل نسيج الندبة.

'٤' المتوسط، وهو يعني إزالة البظر وجزء من الشفرين الصغيرين أو كلهما. ويتم في بعض الأحيان قطع شرائح من الشفرين الكبيرين. وتتفاوت هذه الممارسة وفقا لرغبة أقرباء الفتاة.

١٤- أما أهم الأسباب التي تساق لمواصلة هذه الممارسة فهي الأعراف والتقاليد. ففي المجتمعات التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لا تعتبر الفتاة بالغة أو امرأة مكتملة إلا عندما تخضع لهذه "العملية". وتعتقد بعض المجتمعات أن جميع الناس خنثويون، وأن استئصال البظر يجعل الأنثى "امرأة عفيفة". كما يقال إن هذه العملية تجرى لاختبار قدرة المرأة على تحمل الألم وتحديد أدوارها مستقبلا في الحياة والزواج، مع إعدادها لتحمل آلام الولادة. كما أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو نتيجة لنظم السلطة الأبوية، التي تبيح ضرورة التحكم بحياة النساء. وهو ممارسة ناشئة عن النظرة النمطية للمرأة بوصفها الوصي الرئيسي على الأخلاق الجنسية، ولكن لديها دوافع جنسية لا يمكن كبحها. ويحد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من رغبة المرأة في ممارسة الجنس، كما يقلل من احتمالات ممارسته خارج رباط الزوجية، وبذا فإنه يعمل على إبقاء الفتاة عذراء. كما يعتبره المجتمع ضروريا لزيادة متعة الزوج الجنسية. وقد يرفض الرجل الزواج من امرأة لم تخضع لهذه "العملية". كما تساق أسباب صحية كمبررات لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتعتبر النساء اللاتي لم يخضعن للعملية غير طاهرات. ويعتقد أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى يزيد من خصوبتها. ويعتبر البظر ساما وأنه يمكن أن يوخز الرجل أو يسبب وفاة الطفل عند الولادة. وثمة اعتقاد في بعض المجتمعات التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأن البظر يمكن أن يكبر حتى يصبح مثل العضو الذكري. ومع أن هذه الممارسة تعود إلى ما قبل الإسلام، فإن بعض المجتمعات تتذرع بأسباب دينية لمواصلتها ممارسة هذه العادة.

١٥- لكنه على الرغم من هذه المبررات، فالواقع أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى هو ممارسة تترتب عليها آثار ضارة كثيرة. إذ إن الظروف غير الصحية التي تتم فيها تنطوي على كثير من المخاطر الصحية على الأجلين القصير والطويل. فمن المضاعفات القصيرة الأمد الإصابة بالتهابات موضعية والجهازية، وتكون الخراجات، والإصابة بالقرحات، وتأخر التئام الجرح، وتعفن الدم، والكزاز، والغنغرينا، والآلام المبرحة، والنزيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بالصدمة أو تلف المثانة أو المستقيم وغيرهما من الأعضاء، بل وحتى الموت. أما المضاعفات الطويلة الأجل فتشمل احتباس البول، الذي يؤدي إلى حدوث التهابات متكررة للمسالك البولية، وعرقلة انسياب دم الحيض، مما يؤدي إلى حدوث التهابات متواترة للمسالك التناسلية وإلى العقم؛ وإطالة أمد مخاض الولادة وتعسرها، مما يؤدي إلى تشكل الناسور، ومن ثم يفضي إلى تقطع التبول، وإلى آلام مبرحة إبان عملية الجماع؛

واشـــتداد آلام الحيض؛ ومشاكل نفسية كالقلق والاكتئاب المزمنين. وتتواصل دورة الألم هذه عند القص وإعادة التقطيب لإفساح المجال للتواصل الجنسي والولادة.

١٦- وقـــد جرت محاولات إبان عصر الاستعمار لاستئصال عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. إذ حاول المبشـــرون المسيحيون في السودان اجتثاث هذه الممارسة بإدراج رسالة ضد هذا التشويه في مناهج دراسة الطب لديهم. وعندما لم يحقق ذلك أي نجاح، لجأت الحكومة الاستعمارية البريطانية إلى إصدار تشريع بهذا الصدد في عام ١٩٤٦. وأصبح التكميم (التبكيل) بموجب هذا القانون فعلا غير مشروع. لكن ذلك لم يضع حدا لهذه الممارسة، بل أجبر الأسر على إجراء العملية في الخفاء.

١٧- ومـــن ثم، قامت المدافعات عن حقوق الرجل والمرأة من أوروبا وأمريكا الشمالية إلى شن حملة إعلامية واسعة النطاق بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مجددا في البلدان الغربية في السبعينات. وكانت النتيجة أن بـــدأت آحاد البلدان تسن تشريعات إما لتنظيم هذه الممارسة أو لحظرها. وأعلنت كينيا في عام ١٩٨٢ إدانتها لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسنت تشريعات رسمية تحظره في عام ١٩٩٠. وتعهدت كوت ديفوار للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ باستعمال قانونها الجنائي الساري لحظر الممارسة، وسنت قانونا يحظرها في عام ١٩٩٨. وكانـــت السويد من أوائل البلدان التي أعلنت إدانتها الصريحة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحظرت على المهنـــيين الصحيين القيام بهذه العملية في عام ١٩٨٢. وأصدرت المملكة المتحدة قانون حظر ختان الإناث لعام ١٩٨٥. وتعتبر كل من الولايات المتحدة وكندا تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نوعا من أنواع الأذى الذي قد يؤهل ضحيته للحماية بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي عام ١٩٩٧، اعتبرت الولايات المتحدة هذه الممارسة جريمة بموجب قانون إصلاح قانون الهجرة غير المشروعة ومسؤولية المهاجرين. كما أن أستراليا ونيوزيلندا وسويسرا وفرنسا[٢] وهولندا هي بعض البلدان الغربية الأخرى التي جعلت تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة يعاقب عليها. وأعلنت مؤخرا كل من بوركينا فاصو وغامبيا ومصر معارضتها لهذه الممارسة[٣]. كما أصدرت في السنوات الأخيرة كل من تترانيا وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي والسنغال وغانا وغينيا تشريعات تحظر هذه الممارسة.

١٨- أمـــا في إطار منظومة الأمم المتحدة، فقد كان عقد الأمم المتحدة للمرأة، ١٩٧٥-١٩٨٥، المناسبة التي بـــرزت فيها هذه المسألة كموضوع بحث ونقاش. وكانت النتيجة أن أعلن ما كان يسمى حينذاك مركز حقوق الإنسان في جنيف، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، وجمعية الصحة العالمية المنعقدة عام ١٩٩٣، إدانـــتهم لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان. وقد سلمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها الأولي بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعتبر شكلا من أشكال العنف ضد المرأة يتطلب اتخاذ إجراءات دولية ووطنية متضافرة لاستئصاله.

١٩- وتشـــهد العديد من البلدان في أفريقيا اليوم تحركات ضخمة في أوساط السكان المحليين تهدف إلى وقف ممارســـة تشـــويه الأعضاء التناسلية للإناث. فبات يقام في كينيا احتفال يدعى "الختان بالكلمات" بمناسبة بلوغ الطفلـــة سن الرشد، ولكن بالكلمات بدلا من قطع الأعضاء التناسلية. وقد قام الزعماء الدينيون في السنغال في رحلات واسعة النطاق من قرية إلى قرية لوقف هذه الممارسة. ولا يمكن القضاء على هذه الممارسة في نهاية المطاف إلا بالدعم الحثيث من جانب المجتمعات المحلية للإقلاع عنها.

٢٠- وتوجـــد أشكال أخرى من تشويه الأعضاء التناسلية أيضا يجدر التطرق إليها. إذ إن نساء التوتسي في رواندا وبوروندي يخضعن لعملية إطالة الشفرين كي يتسنى للمرأة المزيد من المتعة الجنسية. وفي مجتمعات أخرى، يسفر ختان الذكور عن انتهاك لحقوق المرأة. ففي تيمور الغربية، يتوجب في حفلة ختان الصبية أن يمارس الشاب الذي تم ختانه الجنس مع فتيات عذارى يتم اختيارهن لهذه المناسبة.

باء - جرائم الشرف

٢١- إن جـــرائم الشـــرف في باكستان (وهي في الأصل عادة قبلية يمارسها البالوتش والباشتون) قد حظيت مؤخرا بالاهتمام على الصعيد الدولي. فلم يعد يبلغ عن جرائم الشرف في بالوتشيستان ومقاطعة الحدود الشمالية الغربية ومقاطعة السند الأعلى فحسب، بل وفي مقاطعة البنجاب أيضا. ويبلغ عن حدوث هذه الجرائم كذلك في تركيا (شرق وجنوب شرق تركيا، ولكن أيضا في اسطنبول وإزمير في غرب تركيا)، وفي الأردن وسوريا ومصر ولبنان وإيران واليمن والمغرب وغيرها من بلدان البحر المتوسط والخليج. كما أنها تحدث في أوساط المهاجرين في بلدان مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة[٤].

٢٢- وترتكـــب جرائم الشرف من قبل الأزواج أو الآباء أو الاخوة أو الأعمام أو الأخوال، وذلك نيابة عن مجالس القبائل في بعض الأحيان. يرتكب جريمة القتل عموما ذكور قاصرون في الأسرة بغية تخفيف شدة العقوبة. ويعامل هؤلاء بعد ذلك معاملة الأبطال. ومن ثم تلقى هذا الفعلة المزيد من التأييد من جانب زملائهم في السجن، إذا أودعـــوا الســـجن، حيـــث يقوم هؤلاء بغسل أقدام الصبية ويقولون لهم إنهم أصبحوا الآن رجالا "مكتملي الـــرجولة". ويعتبر ذلك أحد طقوس الانتقال إلى مرحلة الرجولة. ومن المفارقات أنه ليس من المستغرب جدا أن تقوم القريبات بعملية القتل أو أن يشاركن فيها.

٢٣- ومن الجدير بالذكر هنا أنه يتعذر جدا جمع بيانات إحصائية دقيقة عن جرائم الشرف في أي مجتمع محلي بعينه. فجرائم الشرف غالبا ما تظل شأنا عائليا خاصا، وليست هناك أية إحصائيات رسمية عن هذه الممارسة أو تواترها، والعدد الفعلي لهذه الجرائم أكبر بكثير جدا مما يبلغ عنه. وتفيد دائرة التقارير الأجنبية في صحيفة واشنطن بوست أنه ارتكبت ٢٧٨ جريمة من هذا القبيل في مقاطعة البنجاب عام ١٩٩٩ (٨ أيار/مايو ٢٠٠٠). وتلقت

فرقة العمل الخاصة لمقاطعة السند التابعة للجنة حقوق الإنسان في باكستان تقارير عن ارتكاب ١٩٦ جريمة شرف في عـــام ١٩٩٨ وأكثر من ٣٠٠ في عام ١٩٩٩. وتقتل أكثر من ١٠٠ امرأة سنويا باسم الشرف في باكستان وحدهـــا. وقـــد أفاد خالد القدرة في صيف ١٩٩٧، عندما كان النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية، أن جـــرائم الشـــرف تشكل في اعتقاده نسبة ٧٠ في المائة من مجموع جرائم القتل في كل من غزة والضفة الغربية. وكـــثيرا مـــا تعزى هذه الوفيات إلى أسباب طبيعية. وأفيد في لبنان عن ارتكاب ٣٦ جريمة شرف حسبما تفيد التقارير بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨، و٢٠ جريمة من هذا النوع في الأردن عام ١٩٩٨، و٥٢ جريمة مماثلة في مصر في عام ١٩٩٧. وقتلت لهذا السبب أكثر من ٠٠٠ ٤ امرأة في العراق منذ عام ١٩٩١. ويرد في التقرير ذاته أن ٢٠٠ امرأة في بنغلاديش تعرضن للاعتداء ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ برش الحمض عليهن من جانب الأزواج أو أقـــرباء قريـــبين، لكنه لا يعرف عدد الوفيات الناجمة عن ذلك. وهناك جرائم شرف في أوساط المهاجرين في الغـــرب. وتـــنفذ منظمة "إنترايتس" في المملكة المتحدة مشروعا خاصا يوثق حالات الزواج القسري والتهديد بارتكاب جرائم الشرف ضد البريطانيات اللاتي ينتمين إلى جماعات المهاجرين.

٢٤- وثمة قضية كثر الحديث عنها، حيث ذبحت مراهقة في ميدان بلدة في تركيا لأن أغنية عاطفية أهديت إليها عبر الإذاعة. وثمة أسباب أخرى من قبيل التأخر في إحضار الطعام، والرد بفظاظة، والقيام بزيارات عائلية ممنوعة، ومـــا إلى ذلك. فالتقاليد تحكم حياة هؤلاء النساء، وتفرض عليهن العزلة التامة والخضوع لمشيئة الرجل. ويكاد أقرباؤهن الذكور يملكونهن ويعاقبونهن على مخالفة متطلبات هذه الملكية بارتكاب العنف ضدهن.

٢٥- وليس دافع الحب أو العار أو الغيرة أو الضغوط الاجتماعية بالضرورة السبب وراء ارتكاب هذه الجرائم. فالقضايا الاقتصادية والاجتماعية تساهم أيضا في ازدياد جرائم الشرف. وتدعي منظمة العفو الدولية أن عوامل مـــن قبـــيل تحول المجتمع تدريجيا إلى مجتمع قاس وحشي بسبب النزاعات والحروب، وازدياد سبل الحصول على الأسلحة الثقيلة، وتدهور الاقتصاد، والاحباط الاجتماعي، تفضي أيضا إلى تزايد ارتكاب جرائم الشرف.

٢٦- وتطهـــير الشـــرف من العار يتم عادة من خلال سفك دم أحد الأحبة. وعادة ما تكن الأنثى عي التي تتعرض للقتل، والقاتل هو أحد أقربائها عادة، أما العقوبة التي تنزل بالذكر الذي ارتكب الجريمة فتكون عادة في الحدود الدنيا. وأهم من ذلك كله أن القاتل يحظى بالاحترام والتبجيل بوصفه رجلا بكل معنى الكلمة.

٢٧- والشـــرف كلمة سحرية تستعمل في التستر على أبشع الجرائم[٥]. ويعتبر مفهوم الشرف مفهوما شديد الســـطوة لأنـــه يتجاوز العقل والتحليل. لكن قناع "الشرف" هو في واقع الحال حاجة الرجل إلى السيطرة على النشاط الجنسي للمرأة وعلى حريتها. ولا تستند هذه الجرائم إلى أية معتقدات دينية بل هي بالأحرى أمور متأصلة في المعتقدات الثقافية. ويتوقف مدى تمتع الأسرة بالاحترام على الشرف. إذ إنه يعتبر الحفاظ على شرف الأسرة في المجتمعات الأبوية والمنتمية إلى الآباء من مسؤولية المرأة. وفي هذه المجتمعات، تستحكم النظرة إلى المرأة إلى أنها مجرد

سلعة وليست من بني البشر الذين يتمتعون بالكرامة وبتساوي حقوقهن مع حقوق الرجل. وتعتبر المرأة ملكا للرجل وعليها إطاعته والاذعان له، وعدم إثبات وجودها أو فاعليتها. ويعتبر إثبات وجودها عنصرا يمكن أن يؤدي إلى اختلال توازن علاقات السلطة ضمن مقاييس الوحدة الأسرة.

٢٨- وينظر إلى المرأة على أنها تجسد شرف الرجل الذي "تنتمي" إليه. وبهذا فلا بد لها أن تحمي عذريتها وعفتها. وتعود جذور جرائم الشرف في غرب أفريقيا إلى التعبير العربي الفج "شرف الرجل بين ساقي المرأة". فبالسيطرة على حياة المرأة الجنسية والإنجابية، يصبح الرجال الأوصياء على النقاء الثقافي والإثني. لكن سيطرة الرجل لا تقتصر على جسد المرأة وسلوكها الجنسي فحسب، بل تمتد إلى كامل سلوكها أيضا، بما في ذلك حركاتها وتعابيرها. ويترجم التحدي من جانب المرأة في أي من هذه المجالات على أنه مساس بشرف الرجل. ويعتبر جسد المرأة "مكمن شرف الأسرة". ومما ينذر بالخطر أن عدد جرائم الشرف آخذ في الزيادة مع اتساع نطاق النظرة لما يشكل الشرف وما يمس به.

٢٩- إن مفهوم الشرف وترجمته في شتى المجتمعات قد تسبب في ظهور أشكال عديدة من العنف ضد المرأة. وقد يكون هذا العنف مباشرا أو غير مباشر. ففي مقاطعة السند في باكستان، يتخذ شكل جرائم "الكارو-كاري". والكارو تعني حرفيا "الرجل الأسود" وكاري تعني "المرأة السوداء" وهؤلاء أناس يجلبون "العار" على أسرهم من خلال شتى أنواع السلوك. وليس من عقاب آخر على الكاري سوى الموت. وفي أغلب الأحيان، يقتل الرجل والمرأة ويقطعان إربا حسب شعائر طقوسية معينة، ويتم ذلك عادة بالموافقة الصريحة أو الضمنية للمجتمع المحلي. وفي المدن والبلدات فإن عمليات قتل الكارو-كاري تتم عادة رميا بالرصاص، وذلك سرا في معظم الأحيان، واستنادا إلى قرارات افرادية في الغالب. ولا يبرأ شرف الرجل إلا جزئيا بقتل الكاري. إذ عليه أن يقتل الرجل الذي يزعم أنه الطرف الثاني في الفعل. لكن في الواقع أنه، نظرا لأن الكاري هي التي تقتل أولا، يسمع الكارو بهذه الجريمة فسرعان ما يطلق ساقيه إلى الريح. وبغية تسوية هذه المسألة، يمكن التوصل إلى اتفاق إذا أبدى الكارو والرجل الذي تعرض شرفه للمساس استعدادا للاتفاق. لكن العدالة لا تقام بمجرد اكتشاف الحقيقة ومعاقبة مرتكبي الذنب. بل تقام باستعادة التوازن من خلال التعويض عن الضرر اللاحق. ويضطر الكارو إلى دفع تعويض إلى أسرة الكاري بغية الإبقاء على حياته. وليس من المستغرب أن يتخذ التعويض شكل دفعة نقدية أو التنازل عن امرأة ما أو كلا الأمرين معا.

٣٠- وكثيرا ما ترتكب جرائم الشرف الملفقة بغية الحصول على تعويض أو إخفاء جرائم أخرى. فيقتل رجال رجالا آخرين لأسباب لا علاقة لها بقضايا الشرف، ومن ثم، يقتلون امرأة من أسرهم باعتبارها كاري مزعومة للتمويه على الجريمة الأولى بالقول إنها جريمة شرف.ويؤدي ذلك إلى المزيد من تحريف وفساد نظام الشرف هذا. وإذا رفضت امرأة الزواج من رجل، فإنه قد يعلن أحد رجال أسرتها بوصفه كارو ويطلبها تعويضا عن عدم قتله.

بل إنه قد يذهب إلى حد القيام بقتل امرأة من أسرته هو تأكيدا لمزاعمه[٦]. وليس هناك ما يدعو إلى الدهشة من أن يظل شرف الكاري ملطخا حتى بعد موتها. وترمى أجسادهن في الأنهار أو يدفن في قبور خاصة بالكاري وخافية، بينما أفيد أن الكارو يدفن في المقابر العامة.

٣١- وثمة شكل آخر من العنف الذي يتم ارتكابه ضد النساء بسبب الشرف فهو نتيجة لما يسمى بزواج الساتا - واتا أو الآدو - بادو كما يعرف في باكستان، أو زواج "بيردل" كما يعرف في تركيا. وهذه التقاليد التي يتم فيها زواج الأخوة من أسرة ما من أخوات في أسرة أخرى. وباعتبار أن ذلك ينطوي على تبادل الفتيات العازبات بين الأسر لقاء مهر أقل، فإنه يشكل عبئا إضافيا على الفتيات بقبول ترتيبات الزواج التي يضعها آباؤهن. وإذا قرر أحد الزوجين الطلاق، فإنه يتعين على الزوجين الآخرين الانفصال عن بعضهما أيضا[٧].

٣٢- أما النساء اللاتي يفلتن من جرائم الشرف، فكثيرا ما يجدن أنفسهن في أوضاع سيئة إلى أبعد الحدود، حيث يعشن في خوف دائم على حياتهن. كما يتعرض حقهن في حرية التحرك إلى التقييد إذا كن معرضات للخطر. وتعتبر محنة النساء اللاتي يعشن في "القفص الذهبي" شكلا آخر من أشكال العنف ضد المرأة. فهؤلاء النساء يودعن السجون رهن الحبس الوقائي بسبب قسم أسرهن إلا أن يقتلهن أو محاولة ذلك والإخفاق في تحقيقه. وينص القانون الأردني على أنه لا يجوز إطلاق سراح امرأة من السجن ما لم يكفلها أحد أقربائها الذكور. وبما أن الأقرباء الذكور لهؤلاء النسوة قد نبذوهن أساسا، فإنهن يقبعن سنين طويلة في السجن. بل إن بعض النساء يعتقدن أنهن يستحقن هذه العقوبة. وتوقع بعض الأسر تعهدا بعدم إيذاء المرأة، لكنها تقتلها رغم ذلك[٨].

٣٣- وتلجأ العديد من النساء إلى الانتحار لأسباب تتعلق بالشرف. وقد يكون ذلك الانتحار طوعيا أو غير طوعي. وقد يلجأن إلى الانتحار بسبب العواقب الاجتماعية المترتبة على العار الذي ألحقنه بأنفسهن أو بأسرهن. بل قد تدعوهن الأسرة إلى الانتحار أيضا، وينتحرن بالفعل في معظم الأحيان. ولا يرتكب العنف ضد النساء اللاتي ألحقن العار بأسرهن أو مجتمعهن فقط، بل إن العديد من نشطاء حقوق الإنسان يتعرضون أيضا لتهديدات نتيجة محاولتهم مد يد المساعدة لهؤلاء النساء.

٣٤- ولا تقتصر جرائم الشرف على المجتمعات الإسلامية وحدها، بل تحدث في مختلف أرجاء العالم. ففي البرازيل، إذا قتل رجل زوجته بدعوى ارتكابها الزنى، بإمكانه الحصول على براءة استنادا إلى النظرية القائلة إن الجريمة كانت مبررة دفاعا عن "شرف" الرجل. وأسفرت الضغوط الهائلة التي مارستها مجموعات نسائية عن حذف "الدفاع عن الشرف" من كتب القانون أو تعليمات القضاة للمحلفين. بيد أن المحلفين ما زالوا يحكمون ببراءة الرجال الذين يرون أنهم قتلوا زوجاتهم لأسباب تتعلق بالشرف.

٣٥- وفي العديد من المجتمعات، سرعان ما بدأ الدفاع عن جرائم قتل الزوجات (ولكن ليس عن جرائم قتل الأزواج) باعتبارها جرائم مرتكبة بفورة غضب. لكن التركيز في هذه الدعاوى لم يكن على طبيعة الجريمة ذاتها، بل على الدرجة التي تعمد إليها الزوج ارتكاب هذه الجريمة. فالقانون الجنائي الحالي في البرازيل ينص صراحة على أن العواطف أو حالات الغضب لا تعد سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية. وقد استنبط محامو الدفاع في الماضي الدفاع عن الشرف كاستراتيجية جديدة لتبرئة موكليهم. غير أن ذلك ينطوي على أن الزوجة هي ملك للزوج وأن الشرف يعد وجها من أوجه الدفاع عن النفس. وقد صدرت في البرازيل قرارات متناقضة فيما يتعلق بموضوع الدفاع عن الشرف[٩]. ولعل واحدة من أشهر القضايا التي تتعلق بمفهوم الدفاع عن الشرف هي دعوى جواو لوبس. فقد طعن لوبس زوجته وعشيقها حتى الموت بعد أن عثر عليهما معا في غرفة بفندق. ونقضت أعلى محكمة للاستئناف في البرازيل حكمي المحكمة الأدنى ومحكمة الاستئناف وبرأت لوبس من ارتكاب جريمة القتل المزدوجة قائلة إن ارتكاب جريمة قتل دفاعا عن الشرف مشروع. وعندما أعيدت محاكمة لوبس، برأ المحلفون لوبس مجددا. وهذا النوع من حالات الدفاع عن الشرف، جزئيا أو كليا، ويوجد في القوانين الجنائية في بيرو وبنغلاديش والأرجنتين وإكوادور ومصر وغواتيمالا وإيران وإسرائيل والأردن وسوريا ولبنان وتركيا والضفة الغربية وفنزويلا. ومقولة إن من حق الرجل أن يقتل عندما يواجه بالخيانة الزوجية لم تزل في الولايات المتحدة كذلك، حيث حكم في تكساس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على جيمي واتكتر بالسجن لمدة أربعة أشهر لقتله زوجته وجرح عشيقها منذ أمد طويل أمام أعين إبنهما البالغ ١٠ سنوات من العمر. ويظهر من التحليلات التي أجراها بعض الباحثين المؤيدين لمساواة المرأة والرجل في الحقوق أن العديد من جرائم قتل الزوجات يندرج في نطاق الجرائم المرتكبة بسبب "الاستفزاز".

٣٦- ويقدم مرتكبو جرائم الشرف هذه العديد من الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك. ويتراوح نطاق هذه الأسباب من العلاقات "غير الشرعية" المفترضة إلى قتل النساء بسبب الزواج من رجال من اختيارهن هن أو بسبب الإعراب عن رغبتهن في اختيار الزوج. وتعتبر هذه الأمور أفعالا تنطوي على تحد كبير في مجتمع يتم فيه ترتيب معظم الزيجات من جانب الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء للقتل بسبب طلاقهن من أزواج يسيئون معاملتهن، أو حتى إذا تعرضن للاغتصاب، لأنه ينظر إليهن على أنهن قد جلبن العار على أسرهن. ولا غرابة في أن يفلت الرجال في أغلب الأحيان من العقاب لارتكاب هذه "الجرائم". حيث يعتبر مجرد الزعم بذلك كافيا. وحيث صحة الاشتباه بالأمر لا أهمية لها، لأن الأثر الواقع على شرف الرجل هو نظرة الناس إليه. وحتى وإن كانت الجريمة المنسوبة إلى المرأة من نسج خيال القاتل، فإنه مجرد تصوره وقوع الجريمة هو أمر كاف.

٣٧- ومن بين الأحكام النادرة فإن محكمة الجنايات في عمان، بالأردن قد حكمت بالموت على رجلين لقتلهما قريبة لهما تبلغ من العمر ٦٠ عاما لإزالة الوصمة عن شرف الأسرة. ورغم أن أسرة الضحية سحبت الاتهامات الموجهة إلى المتهمين، فلم يخفض الحكم الصادر بحقهما نظرا إلى بشاعة الجريمة. (صحيفة جوردن تايمز، ٢٣

نيسان/أبريل ١٩٩٦). غير أن قضايا كهذه نادرة الوجود. وفي باكستان، تعتبر قضية سامية ساروار مثالا مناسبا على ذلك. فقد هجرت سامية زوجها الذي يسيء معاملتها وطلبت الطلاق منه. فهددها أسرها بالقتل. وبدأت من مخبئها علاقة غير مشروعة مع جندي شاب. وقال أبواها أخيرا إنهما سيفاوضان للحصول على طلاق لها. وجاءت أمها وعمها وأحد الغرباء إلى مكتب محاميها. وخلال دقائق أطلق الغريب النار على سامية فأرداها قتيلة على الفور. وعلى الرغم من وفرة عدد الشهود، ومن الضغوط التي مارستها المجموعات النسائية، لم تتخذ إجراءات ذات أهمية ضد الأسرة أو مرتكبي الجريمة. وقد تعثرت محاولة لإعلان عدم شرعية جرائم الشرف في البرلمان الباكستاني. وإن رفض مقاضاة مرتكبي جرائم الشرف ما زال أحد الهواجس الرئيسية لكل من يهتم بالقضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

جيم - وهب الفتيات من أجل الاسترضاء الاقتصادي والثقافي

٣٨- ينتشر نظام "ديفاداسي" في الهند، حيث يقوم الأبوان بوهب صغار الفتيات في سن مبكرة لقضاء حياتهن في المعابد، انتشارا واسعا حتى اليوم باعتبار ذلك مهنة تحظى بالقبول دينيا وثقافيا. ويتم وهب الفتيات لاله أو إلاهة، ويصبحن بغايا المعبد. وهذا لا يعتبر دوما انتهاكا لحقوق الإنسان[١٠].

٣٩- ويبدأ تلقين وتهيئة صغيرات الأطفال استعدادا للتحول إلى "ديفاداسي" (عاملات في مجال الجنس أو وصيفات للآلهة) حتى قبل سن البلوغ. وتعتبر الاحتياجات الاقتصادية والمعتقدات التقليدية السببين الرئيسيين لمواصلة هذه العادة. ففي أثناء المجاعات أو فترات الجفاف أو الأوبئة، يتم تزويج صغار الفتيات إلى الكاهن لاسترضاء الآلهة من الجنسين. ويمنع هذا الوثاق الفتيات من الزواج من أي شخص آخر.

٤٠- وبعد احتفال تكريس يدوم ثلاثة أسابيع، تسلم الفتاة إلى خالها الذي يحتمل أن يكون الأول بين العديد ممن سيسيئون إليها جنسيا وبعدئذ، تعيش حياة الاستعباد الجنسي. وتعمل حالات الحمل والإجهاض والوضع المتكررة على جعل غالبية نساء الديفاداسي واهنات الأبدان ويعانين من فقر الدم. وبالنظر إلى تعدد الذين يمارسن الجنس معهم فإنهن يصبن بالتهابات في المسالك التناسلية وبالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٤١- ويرتبط نظام "الدوكي" أو "الديفاكي" في نيبال بنظام الديفاداسي في الهند. إذ تقدم الفتيات في نيبال إلى الآلهة إما من جانب أسرهن أو أفراد موسرين يشترون الفتات من أبويها بغية تحقيق رغبات معينة أو لاستعطاف الآلهة. وعندها يطلق على الفتاة اسم "دوكي" وتنخرط في مجال البغاء. وثمة اعتقاد بأن العلاقات الجنسية مع الدوكي علاقات ميمونة. وكثيرا ما لا يكون للفتاة أي رأي في هذه الصفقة. ورغم أن قانون الأطفال في نيبال قد منع هذه الممارسة، فما زالت مستمرة في بعض أرجاء البلد.

٤٢- ويوجد ما يسمى "تروكوسي" أو عبيد الآلهة في بنن ونيجيريا وتوغو وغانا[١١]. وتعد "التروكوسي" جزءا من نظام ديني يتوسط فيه كاهن يتمتع بقدرات سحرية بين الآلهة والناس. ويتم استرقاق صغار الفتيات للتكفير عن خطايا أحد الأقرباء الذكور. وثمة اعتقاد بأن الآلهة غالبا ما تعاقب خطايا شخص ما بوفاة أفراد عائلته الواحد تلو الآخر إلى أن تغفر الخطيئة. وكانت تقدم، حتى أوائل القرن الثامن عشر، المواشي أو الهدايا الأخرى إلى الكهنة طلبا لهذا الغفران. لكنه بالنظر إلى إمكان استخدام الفتيات كخادمات في المترل إضافة إلى اتخاذهن شريكات في العملية الجنسية، فقد بدأ الكهنة يقبلون صغار العذارى كتعويض بدلا عن ذلك. وكان ينتظر من الفتاة أن تخدم الكاهن لفترة محددة، وذلك رهنا بخطورة الجريمة وسياسة المعبد. ويمكن لأسرة الفتاة استرجاعها بعد انقضاء تلك الفترة، لكن الكاهن يطلب ثمنا باهظا. وإذا ما مات الكاهن، تصبح الفتاة ملكا لخلفه. ولكن إذا ماتت الفتاة قبل أن تعتقها أسرتها، فإن الأسرة ملتزمة باستبدالها بعذراء أخرى، وهكذا تستمر هذه الدوامة على مدى أجيال. وتجبر النساء في ظل هذا الاستعباد على المعيشة في أوضاع لا إنسانية. إذ ينتظر منهن العمل في الحقول والسوق المحلية، وكذلك تقديم الخدمات الجنسية للكهنة. ويتعرضن للضرب إلى حين الإذعان إذا قاومن ذلك. وقد أدانت حكومة غانا نظام التروكوسي واعتبرت هذه الممارسات غير مقبولة. ومع أن هذا القانون صدر في غانا في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وحظر هذه الممارسة، فإن العديد من النساء ما زلن قيد الاسترقاق.

٤٣- وتعتبر "البادي" في نيبال ممارسة طبقية يتم فيها إجبار صغار الفتيات على ممارسة البغاء. ويديم هذا النظام الاتجار بالنساء والفتيات واستعبادهن، حتى في العصور الحديثة. وكثيرا ما يتم بيع الفتيات فيما بعد لمهنة البغاء. وكانت طائفة شبه الرحل في أقصى غرب نيبال قد وفدت من الهند وأخذت تكسب معيشتها بالرقص والغناء والترفيه عن الأثرياء. وأصبح البغاء الشكل المقبول لكسب الدخل لدى أغلبية نساء "البادي". ويقلل التمييز من إمكانيات حصول بنات الباغيات من البادي على مهن أخرى، وغالبا ما يدفع بهن إلى ممارسة البغاء. ويغرر المتاجرون بالأشخاص ببعض النساء بوعدهن بالحصول على عمل أو زواج كاذب، ويختطفوهن أحيانا. وفي حالات أخرى، يقوم المتاجرون بالأشخاص بالتحدث مباشرة مع الأبوين ويشترون الفتاة منهما.

٤٤- وكذلك، ثمة ممارسات أخرى من قبيل "الكوزفاريتا" (وهب البنات من أجل مكاسب اقتصادية) أو "كوريبا انغوزي" (استرضاء روح شخص راح ضحية جريمة قتل) تعد انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة.

دال- اصطياد الساحرات

٤٥- وثمة ممارسة ثقافية أخرى تنتشر بصورة رئيسية في المجتمعات الآسيوية والأفريقية، ألا وهي اصطياد الساحرات أو حرقهن. وتشيع هذه الممارسة في المجتمعات التي يؤمن فيها الأفراد بالخرافات والأرواح الشريرة. وكانت إنكلترا تعج بالساحرات في القرنين السادس عشر والسابع عشر. وكان الظن بأن نوبات الصرع والمرض

والوفاة لها صلة بالسحر. وكان يتم تعذيب النساء اللاتي يوصمن بـ "الساحرات" حتى يعترفن بذلك. وكن يتعرض للضرب والتعذيب على المخلعة، بل وكن يحرقن حيات. وكانت هذه ممارسة وحشية وتستهدف النساء.

٤٦- وفي منطقة ترانسفال الشمالية، وعلى وجه الخصوص في منطقة فندا، في جنوب أفريقيا أفيد عن وقوع حوادث حرق ساحرات حتى في يومنا هذا. والنساء اللاتي يوصمن بالساحرات يرجمن بالحجارة، أو يضربن، حتى الموت قبل أن يحرقن. وثمة اعتقاد بأن جسم "الساحرة" وما تستعمله من الأدوات السحرية يجب تدميرهما تماما بغية التخلص من تأثير "الساحرة". وفي حين أن التهمة بممارسة السحر توجه لكل من الرجال والنساء، تبين الإحصاءات أن عدد النساء اللاتي توجه إليهن هذه التهمة هو ضعف عدد الرجال[١٢]. وعلى الرغم من أن قانون قمع أعمال السحر يساعد الناس الذين توجه إليهم تهمة ممارسته، فإن العديد من الناس الذين يرتكبون أعمال عنف ضد "الساحرات" لا تتم مقاضاتهم بموجب هذا القانون. وهناك العديد من الأسباب المرجحة لوصم النساء بالساحرات. فالغيرة تلعب دورا كبيرا في توجيه اتهامات من هذا القبيل. ويمكن أن يعود ذلك إلى حيازة قدر أكبر من الممتلكات، أو أن يكون للمرء أولاد أصحاء أو التمتع بمهارات أفضل في مجال ما. وهناك قول في "الفندا" بأن "كل النساء متشابهات وكل النساء ساحرات". ويعتقد أن النساء يتمتعن بقدرات خارقة للطبيعة بسبب قدرتهن على الحمل. ولا تقام في بعض المجتمعات الأفريقية الريفية أي صلة سببية بين عملية الجماع وعملية الحمل. وبذا فإنه إذا ما حملت امرأة فلا يمكن أن يفسر هذا الحمل إلا على أنه حدث خارق للطبيعة. وكما هو الحال في بعض مجتمعات الغجر، تعتبر نساء "الفندا" نجسات بسبب دورة الحيض. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بالإيمان بالسحر. وثمة احتمال أكبر بأن توجه تهمة ممارسة السحر إلى النساء الأكبر سنا في "الفندا". حيث إن عجزهن عن الدفاع عن أنفسهن ومظهرهن البدني كثيرا ما يحملان الناس على توجيه التهمة إليهن بممارسة السحر. وفي تنزانيا يتم قتل ما يقدر بـ ٥٠٠ امرأة سنويا، ومطاردة ومضايقة العديدات غيرهن بعد توجيه تهمة ممارسة السحر إليهن[١٣]. أما في سيراليون، فإذا كانت المرأة تعاني عند الولادة من الطلق المتعسر على الرغم من كل المحاولات السحرية والطبية، فإنها توصف بأنها ساحرة. وتتعرض لنبذ زوجها ومجتمعها لها. وتجبر على الاعتراف بخطيئتها المتمثلة بأنها كانت هي السبب في كافة المصائب التي أحاقت بمجتمعها المحلي. ويعتبر أن قتلها هو العقوبة التي تستحقها على جرائمها[١٤].

٤٧- وفي الهند، تفيد تقارير عديدة عن حوادث من هذا القبيل في منطقة بنغال الغربية. فعندما يعاني أحد من مرض ما، أو عندما تشح مياه الشرب، أو إذا حدثت وفاة في الأسرة أو نفقت المواشي، أو أخفقت المحاصيل، بل وحتى إذا وقعت كارثة طبيعية، يتم الرجوع إلى الطبيب المحلي المشعوذ الذي يمارس السحر. وتقبل أوامره دون أي تساؤل. ويعلن عادة أن ثمة امرأة أو عددا من النسوة هن ساحرات أو ما يسمى "دايان"، ويقترح التخلص منهن بالقتل، بغية التخلص من الأرواح الشريرة التي تسبب تلك المشكلات. ويدفع للطبيب المشعوذ مبلغ كبير من المال لقاء خدماته. وفي كثير من الحالات، فإن الأشخاص الذين سيرثون الممتلكات بموت "الساحرة" هم الذين يدفعون

عادة أجور الطبيب. ويعتقد بعض الناس أن الموت يجلب مكافآت على شكل ممتلكات، ويؤمن البعض الآخر إيمانا راسخا بوجود الأرواح الشريرة. ومن ثم، يصار إلى قتل النساء اللاتي يوصمن بأنهن ساحرات أو ينبذهن المجتمع. وتتم معظم عمليات القتل بالطعن، أو الضرب أو الإحراق.

٤٨- وتفيد تقارير من نيبال أيضا أنه يتم وصم بعض النساء بممارسة السحر. وفي حين أن لمختلف المجتمعات أسبابها المختلفة لوصم النساء وقتلهن باعتبارهن ساحرات. وتقول بعض المدافعات عن حقوق المرأة، إن مفهوم الساحرات أو السحر هو بكامله مظهر من مظاهر مجتمع يميز بين الجنسين ويهيمن عليه الذكور[١٥]. ويقول بعض الباحثين إن النساء اللاتي توجه إليهن تهمة ممارسة السحر مستقلات اقتصاديا أو ليس لهن شريك ذكر في أغلب الأحيان. وفي مجتمع يهيمن عليه الرجل، يعتبر كلا العاملين خطرين محتملين.

هاء - الطبقية

٤٩- عندما منعت إحدى المرشدات الاجتماعيات، كانت تنتمي إلى طبقة متدنية، زواج إحدى الطفلات في بانغالور بالهند، قام خمسة رجال من طبقة أعلى باغتصابها. لكنه حكم ببراءتهم بعد محاكمة دامت ثلاث سنوات لأن القاضي ارتأى أنه لا يعقل على الإطلاق أن يكونوا اغتصبوا أنثى من طبقة أدنى[١٦].

٥٠- ويفيد تقرير من مرصد حقوق الإنسان[١٧] أن أكثر من ٢٥٠ مليون نسمة في شتى أرجاء العالم يعانون من التمييز على أساس الطبقية. ويطلق التقرير على الطبقية اسم "الفصل العنصري الخفي"، وهو الرق في العصر الحديث. وتستند الطبقية إلى النسب والوراثة. ويوجد الاستغلال والعنف القائمان على المولد في كثير من أرجاء العالم. ولعل أكثر المجتمعات المحلية شهرة في هذا المجال هي طائفة "الداليت" أو المنبوذين في الهند. وإن الطبقية الهندية، التي ربما كانت أقدم نظام اجتماعي طبقي في العالم ما زال قائما حتى اليوم، تعتبر سمة من سمات الحياة الاجتماعية في البلاد. وتشاهد النتائج الطبيعية لنظام الطبقات هذا في أجزاء أخرى في جنوب آسيا، مثل نيبال، وباكستان وسري لانكا وبنغلاديش.

٥١- أما توزيع العمل بناء على الطبقية فيعد أمرا مركزيا بالنسبة لعدة فئات إثنية في كثير من البلدان الأفريقية. فإن بوركينا فاصو والسنغال (جآم) ونيجيريا (أوسو) وبوروندي ومالي والكاميرون وموريتانيا وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وسيراليون وغامبيا وموريشيوس وليبريا هي بعض البلدان التي يتفشى فيها التهميش القائم على الطبقة الاجتماعية. ويشكل البوراكو أو الإيتا في اليابان فئة أخرى من الناس الذين يتعرضون للاستغلال وأعمال العنف بسبب مولدهم فيما يسمى بالمجتمعات "غير الطاهرة". هذا ويتواصل التفريق بين الطبقات أيضا في الشتاتين الآسيوي والأفريقي.

٥٢- إن التمييز القائم على الطبقية يضع قيودا محددة ثقافيا على الفرد من حيث القدرة على الحركة والتفاعل. إذ يستبعد المنتمون إلى طبقة دنيا من القرى والمجتمعات، مما يجبرهم على التسول والبحث عن الطعام بين القمامة. ولا تقيم الطبقات الأعلى أية صلات مع الطبقات الدنيا في حياتها اليومية. وتتفاوت أشكال التمييز وفقا للبلد وللمجتمع، لكن معظمها يتخذ شكل الاستبعاد من المدارس والأماكن الدينية وغيرها من المرافق العامة، وإجبار المستبعدين على ارتداء ثياب خاصة بطبقتهم، والاطلاع بمهن كحفر القبور، والعمل في مرافق الصرف الصحي، والبحث بأيديهم عن الطعام بين القمامة، والدباغة، ويمنعون من أي تواصل بدني مع أفراد ما يسمى بالطبقات العليا.

٥٣- وكثيرا ما تعاني نساء الطبقات الدنيا من التمييز المزدوج والثلاثي بسبب طائفتهن وطبقتهن وجنسهن. حيث يتعرضن لأعمال العنف، بل وللاغتصاب والقتل على أيدي الموظفين الحكوميين وأصحاب النفوذ في الطبقات المهيمنة الذين درجوا على تلقين الدروس السياسية للغير وسحق المعارضين أو المنشقين في المجتمع، أو استخدام النساء رهائن لأسر رجالهم. ويتم اغتصاب هؤلاء النساء جماعيا، وإجبارهن على ممارسة البغاء وتعريتهن وعرضهن عاريات أمام الناس وإجبارهن على أكل البراز، بل وحتى قتلهن دون ذنب ارتكبنه. ويتجلى نفاق نظام الطبقات عند ارتكاب هذه الجرائم، حيث لا تنطبق عند ذلك فكرة المنبوذين أو الممنوع لمسهم. كما أن النساء يواجهن التمييز في دفع أجور غير متساوية مع أجور الرجال أو العمل في ظل أوضاع أشبه بالاسترقاق في أعمال مرتهنة. ويواجهن التمييز الجنسي في مكان العمل. ويتم تزويج صغار الفتيات في سن مبكرة، بصفة رئيسية لحمايتهن من الاعتداءات الجنسية من جانب رجال الطبقات العليا.

٥٤- وعلى الرغم مما ينص عليه القانون من سبل حماية رسمية، فإن التمييز ما زال قائما[١٨]. وتزيد معاناة النساء لعجزهن عن الاستفادة من سبل الحماية القانونية. إذ تتمنع العديد من النساء عن اللجوء إلى الشرطة خوفا من العار أو لأنه قد يتم طردهن أو تعرضهن لمزيد من الإساءات[١٩]. وطالب العديد من نساء الداليت، في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمكافحة العنصرية الذي انعقد في ديربان بالاعتراف بالتحيز والفظائع والاغتصاب على أساس طبقي هي أشكال من العنصرية ولكنهن، لسوء الطالع، لم يحظين بكثير من النجاح.

واو - الزواج

٥٥- يتم في العديد من المجتمعات إعداد صغار الفتيات في سن مبكرة جدا للزواج. إذا يتم تلقينهن، منذ الولادة، احترام الغير والعمل الدؤوب والتضحية بالذات؛ احترام رغبات الأبوين واختيارهما العريس لهن؛ والعمل الدؤوب لضمان القيام بالأعمال المترلية والعناية بسائر أفراد الأسرة؛ والتضحية بالذات حتى إلى حد التضحية بحياتهن.

٥٦- وقد يتم تزويج البنات في بعض البلدان حتى قبل بلوغهن سن الرشد. وتمارس ضغوط اجتماعية كبيرة كي يتم تزويج البنات في سن مبكرة. وقد يعود ذلك إلى أنه من الأسهل ضمان عذرية الفتاة عندما تكون أصغر سنا. كما أن باستطاعة الزوج وأسرته السيطرة على الفتاة الصغيرة بسهولة أكبر. كما يؤمن ذلك للفتاة فترة إنجاب أطول كي تنجب عددا أكبر من الأطفال، أو من الأبناء، على وجه التحديد. وتعتبر الزيجات في الطفولة أو الزيجات المبكرة ضارة لصغار الفتيات لأسباب عديدة. حيث إن معظم الفتيات لا يزلن يتابعن دراستهن عندما يتم تزويجهن، ويتعين عليهن الاستغناء عن التعليم. وإذ كان الزواج في غير المنطقة المحلية، فإنه يتعين على العروس الانتقال للعيش مع غرباء في بيت زوجها. ويتعين عليها القبول بممارسة الجنس مع رجل يكبرها سنا وأن يتحمل جسمها الذي لم ينضج بعد مخاطر تكرار الحمل والولادات.

٥٧- وتعتبر حالات الزواج القسري أمرا شائعا في هذه المجتمعات. حيث تمارس الضغوط المستمرة والابتزاز المعنوي من جانب الأبوين والأقرباء لإجبار الفتاة الصغيرة على الارتباط بزوج لا رغبة لها فيه. أما الأشكال الأشد خطورة فيمكن أن تنطوي على سلوك توعدي أو الاختطاف أو الحبس أو العنف البدني أو الاغتصاب، أو القتل في بعض الأحيان. ولا بد من التمييز بين الزواج القسري والزواج الذي يتم ترتيبه من قبل الأهل، والذي يتم بنجاح في العديد من المجتمعات. ووفقا لما ورد في تقرير وضعه الفريق العامل المعني بالزواج القسري[٢٠]، فإن الزواج القسري يتم دون موافقة صريحة من كلا الطرفين، ويلعب فيه القهر دوره، ويعتبر انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ولا يمكن تبريره على أساس ديني أو ثقافي[٢١]. وفي حين أن الرجال والنساء على السواء يتعرضون للزواج القسري، فإنه يعتبر، في المقام الأول، مسألة عنف ضد النساء. حيث يتم إجبار الشابات على الزواج لأسباب مختلفة ومن بين الأسباب التي ساقها الفريق العامل المعني بالزواج القسري توطيد عرى الصلات العائلية، وحماية المثل الثقافية والدينية، ومنع قيام علاقات "غير مناسبة"، وحماية شرف الأسرة، والتحكم في سلوك الأنثى ومشاعرها الجنسية. وفي بعض الحالات، إذا رفضت الفتاة أو أسرتها عرضا للزواج، يقوم الرجل أو أسرته باختطافها ويحاولون إضفاء الصبغة الرسمية على الزواج بالقوة، أو يقوم الرجل باغتصاب الفتاة. وقد يلجأون إلى تشويه سمعتها بنشر إشاعات عن سلوكها. وتعتبر الهجمات بحامض الأسيد من أعمال العنف الشائعة الأخرى المرتكبة ضد النساء عندما يرفضن عرض الزواج من رجل ما. وهذه ممارسة شائعة في الهند وبنغلاديش. وفي السند، يتم بغية إبقاء البنات ضمن أسرة الأب، تزويجهن إلى أولاد عمومتهن الذين يصغرونهن بعشر سنوات إلى عشرين سنة. ويتعين على الفتاة أحيانا أن تعني بتربية زوج المستقبل وتنشئته. وإذا لم يكن هناك أبناء عم من هذا القبيل، فيتعين على المرأة الخضوع لاحتفال يسمى هاكباكش - واي، وهو الزواج من القرآن[٢٢]. وثمة عادة أخرى في المجال نفسه تسمى سوارى، وهي ممارسة تستخدم فيها النساء كسلعة لتسوية النزاعات بين القبائل أو العشائر. والقبيلة التي تحظى بهؤلاء النسوة تستطيع الزواج منهن أو استرقاقهن جنسيا[٢٣].

٥٨- وتنص القوانين الجنائية في إثيوبيا وأورغواي وبيرو وكوستاريكا ولبنان على أنه إذا تم اغتصاب امرأة، يعفى مرتكب هذه الجريمة إذا ما وافق على الزواج من ضحيته[٢٤]. ويعتبر إجبار الضحية المغتصبة على الزواج من مغتصبها أمرا شائعا في العديد من المجتمعات. وغالبا ما يكون السبب في ذلك حماية شرف الفتاة. إذ إنه ما أن يتم اغتصابها، تصبح غير قابلة للزواج - وهي حالة لا يمكن للعديد من المجتمعات القبول بها. وبالتالي فإنه يتم في الغالب الأعم عقد "زيجات الاغتصاب".

٥٩- أما بيع البنات أو النساء فعليا من أجل الزواج فلا يعد ظاهرة شائعة، لكنه ما زال يحدث. والتجارة السيئة السمعة المسماة "العرائس بالطلبات البريدية"، حيث يعد بيع النساء من البلدان النامية إلى رجال "غربيين" مثالا على ذلك. وتنظر العديد من النساء إلى هذا الترتيب كبطاقة سفر إلى الغرب المتقدم، لكن مشكلة هذه الزيجات هي ارتفاع معدلات الهجر. فغالبية النساء اللاتي يمارسن ذلك في الوقت الحاضر من الفلبينيات، لكن ثمة اتجار متزايد بالنساء من أوروبا الشرقية وكولومبيا وعدة بلدان من جنوب آسيا[٢٥]. أما ممارسة الناثا في الهند فتجبر النساء على الزواج عدة مرات كي تحصل الأسرة على المال أو الممتلكات.

٦٠- وتشكل الدوطات هدية تقدمها العروس أو أسرتها إلى الزوج وأسرته. وتقدم هذه الهدايا من الناحية النظرية بدافع السخاء، لكن كثيرا ما تفسدها الاعتبارات الاقتصادية. فالعديد مما يدعى بوفيات الدوطة، يحدث عندما يعتبر العريس أو أسرته الدوطة غير كافية. وفي حين أن الدوطة تقدم بصفة رئيسية في منطقة آسيا، فإن ثروة العروس سمة غالبة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وتنطوي على قيام العريس أو أسرته بتقديم الهدايا للعروس أو لأسرتها. ويمكن أن يتبع ذلك إساءة معاملة الزوجات لأنهن يعاملن وكأنهن مجرد سلع.

٦١- وتخضع النساء في العديد من المجتمعات إلى اختبار عذريتهن ليلة الزواج. وتحط هذه الممارسة العرفية من كرامة المرأة وقدرها وتعتبر انتهاكا لحقوقها. ويتوقع من الفتيات والنساء الحفاظ على عذريتهن الجسدية وسمعتهن بأنهن يتمسكن بالعفة. وتجبر النساء في تركيا على الخضوع لفحص عذريتهن من جانب أسرهن، بل وحتى من جانب الدولة، لشتى الأسباب[٢٦].

٦٢- ويمكن أن تعامل الزوجة معاملة الرقيق أثناء الزواج. فهي تخضع لسلطة زوجها، ويترتب عليها أداء "واجباتها الزوجية" بشكل واف إذا أرادت عدم التعرض للتهديد الجسدي والمعنوي. ويمكن اللجوء إلى القانون الجنائي في أغلبية البلدان في حالة الاعتداء داخل رباط الزوجية ولكن ليس بسبب الاغتصاب. ويؤمن معظم الرجال أن لهم الحق في ممارسة الجنس متى شاؤوا. وفي حين أن بلدانا كأستراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا بادرت إلى تغيير القانون المتعلق بالاغتصاب الزوجي لإتاحة الفرصة لملاحقة الزوج قضائيا إذا ما اغتصب زوجته، فهذه ليست القاعدة المتبعة. وبما أنه لا يسمح لمعظم النساء بمغادرة المترل لكسب دخل مستقل، فإنهن لا يستطعن ترك الزواج أو التخلي عنه. وتنص المعايير الدولية صراحة على أنه ينبغي أن يتمتع الطرفان بحقوق ومسؤوليات

متساوية ضمن رباط الزوجية. لكنه يعتبر الزوج في إيران رأس الأسرة وفقا للقانون المدني؛ وهناك وضع مماثل في إندونيسيا وبوركينا فاصو، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وغابون والفلبين ونيجيريا. وتعتبر المرأة في بوروندي أقل قدرا، وتتوقف سمعتها على مقدار العمل الذي تستطيع القيام به وعدد الأطفال الذين تنجبهم.

٦٣- وتستخدم عدة أشكال أخرى من التهديدات أو أعمال العنف لضمان استمرار المرأة في طاعة الزوج، فالمثال على ذلك هو التهديد باتخاذ زوجة أخرى أو بالطلاق. ويعتبر تعدد الزوجات في بعض البلدان أمرا مشروعا أو يتم التغاضي عنه. وفي بلدان أخرى، تعقد الزيجات الثنائية، وعندما تتكشف الحقيقة، تواجه المرأة غضب المجتمع، حتى عندما لا تعرف شيئا عن الزواج الأول. ويتم زواج المتعة (الزواج المؤقت) في إيران، حيث يحق للرجل أن يتزوج عدة زوجات مؤقتا وفقا لما تسمح به أوضاعه المالية. وفي بعض المجتمعات، يمكن أن تكون حياة المرأة المطلقة أو المهجورة أكثر إيلاما وإذلالا من الحياة التي كانت تعيشها قبل الزواج. وتجبر الوصمة التي تلصق بالمطلقات العديد من النساء على البقاء في زيجات عدائية. وفي بعض الأحيان، لا يتوقف العنف الذي تتعرض له المرأة، حتى بعد وفاة زوجها. فحياة الأرملة تتوقف على وضعها الاقتصادي وعلى مواقف أسرتها وأقاربها والمجتمع. ويسمى الطلاق في الأردن باللغة الشائعة "النبذ"، في حين يطلق على المرأة المطلقة أو الأرملة في نيجيريا "بازاوارا"، أي "الشيء الذي استعمل".

٦٤- ويتوقع من الأرملة في بعض الثقافات في أفريقيا مواصلة حمل الأطفال لزوجها المتوفي من خلال العلاقات الجنسية مع وريثه، وهو عادة من الأقارب مثل أخو الزوج وتشكل اليوم عادات قديمة من قبيل الزواج من زوجة الأخ مجالا وتبريرا لقيام الأقرباء الذكور بإساءة معاملة الأرملة نفسيا وبدنيا وجنسيا باسم التقاليد. وينظر إلى العديد من الأرامل وبناتهن على أنهن فريسة سهلة للرجال لأنهن يفتقرن إلى ذكر يوفر لهن الحماية ويعتبرن نساء "مستعملات". وتنطوي العديد من التقاليد على ارتكاب العنف النفسي والجسدي ضد الأرامل، بما في ذلك عادات اللباس المحدودة والمهينة، وقوانين الغذاء الضارة والقاسية، وحلق شعر الرأس والحد من مشاركتهن في المناسبات الاجتماعية. وفي حالات استثنائية، يتم، وفقا لعادة "الصاتي"، حرق الأرملة على محرقة زوجها. وقد باتت هذه العادة محظورة في الهند.

زاي - القوانين التمييزية

٦٥- تعهدت الدول المشاركة أثناء انعقاد مؤتمر بيجين بعدد من الالتزامات تقضي بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة[٢٧]. ومع ذلك، ورغم أن الحكومات المشاركة اتفقت في الفقرة ٢٣٢ (د) من منهاج العمل على "إلغاء ما تبقى من قوانين تميز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل"، فثمة قوانين عديدة لا يزال لها آثار تمييزية على المرأة في مختلف أنحاء العالم[٢٨].

٦٦- وتتفاوت قوانين الدول بشأن الوضع العائلي للمرأة. فهذه الأنظمة التي تنص على السن القانوني للزواج[٢٩]، وعلى شرعية تعدد الأزواج[٣٠]. وعلى شروط الزواج من جديد[٣١]، وكذلك على حقوق الطلاق غير المتكافئة[٣٢]، التي لها آثار تمييزية ضد المرأة. وتوجد هذه الأحكام عادة جنبا إلى جنب مع الضمانات الدستورية للمساواة وعدم التمييز.

٦٧- وتمس كثير من القوانين التمييزية الأحوال الشخصية للمرأة، فالمرأة في الكويت لا تتمتع حاليا بحق التصويت، وقد رفض مجلس الأمة محاولات لمنح المرأة حق الاقتراع، وقدمت النساء مؤخرا عريضة إلى المحكمة لإعادة النظر في الحالة الراهنة للقانون. ولا تمنح بعض البلدان حق المواطنة إلا إذا انتقل من الذكور. ومن البلدان التي لديها قوانين تحصر حق المواطنة بهذه الطريقة بنغلاديش وفترويلا وكينيا وموناكو. وحتى عهد قريب نسبيا، كان هناك قانون مماثل في الولايات المتحدة، أعلنت المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أنه غير دستوري.

٦٨- إن اللوائح القانونية والدستورية التمييزية المختلفة تعمل على إبقاء المرأة في وضع اقتصادي غير متكافئ. ففي بلدان كثيرة، لا تزال قوانين الوراثة مرتبطة بنوع الجنس. ومن بين البلدان التي تستلزم نسب الذكور من أجل وراثة الممتلكات، أو تتطلب وصيا ذكرا من أجل ممارسة الوصاية المشتركة على الممتلكات، جزر البهاما وشيلي ومعظم بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ونيبال، فضلا عن كثير من مجموعات السكان الأصليين والجماعات القبلية في جميع أنحاء العالم. وفي أوغندا، تشكل النساء ما يزيد على ٨٠ في المائة من القوة العاملة الزراعية، لكن لا يملك سوى ٧ في المائة منهن الأراضي[٣٣]، بسبب مجموعة من القوانين العرفية والإسلامية والتشريعية.

٦٩- وفي مجال علاقات الأسرة، توجد في أنحاء العالم قوانين كثيرة، لا سيما القوانين الدينية والعرقية، تشكل تمييزا ضد المرأة. وبموجب بعض القوانين، يعطي الوصي الذكر موافقته على الزواج، لا الفتاة التي تعطيها. ويجوز للرجال الزواج بأكثر من امرأة، لكن لا يسمح للمرأة بتعدد الأزواج. وتحرم المرأة من نفقة الطلاق أو تحرم من الميراث بعد موت زوجها أو أبيها. ويمكن أن يطلقها زوجها من جانب واحد وأن تفقد حضانة أطفالها بعد عمر معين. وقد تستلزم دوما إدارتها لممتلكاتها موافقة زوجها. وفي بعض البلدان، يحرم الأطفال الملقبون بالأطفال غير الشرعيين من أي حق يمنحه القانون، ويحرم أي زوجين من حق تبني هؤلاء الأطفال. وفي بلدان كثيرة، تزوج البنات قبل بلوغهن الثامنة عشرة من العمر. هذه القوانين جميعها مخلة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حاء- إيثار البنين

٧٠- إن إيثار البنين هو إيثار الأبوين للأطفال الذكور، الذي كثيرا ما يتجلى في إهمال البنات وحرمانهن والتمييز في معاملتهن، مما يلحق الضرر بصحتهن البدنية والعقلية[٣٤]. ومن المسلم به بوجه عام أن إيثار البنين موجود في معظم بلدان أفريقيا وآسيا، لكنه يتفاوت في درجاته ومظاهره من بلد إلى آخر.

٧١- وفي مناطق كثيرة من العالم، تعمل الأنظمة الأبوية المترسخة على إدامة التحامل على الإناث والتمييز ضدهن منذ الحمل بهن، وحتى قبل ولادتهن. بيد أن هذا النوع من التمييز ضد المرأة يقوم على اعتبارات اقتصادية، مثل الدور التقليدي للرجل فيما يتعلق بالزراعة وبوصفه مالكا للأراضي. ويتضح ذلك في ممارسات مثل اختيار جنس المولود قبل الولادة، ووأد الإناث، والتمييز بين الأطفال والذكور والإناث في التغذية والصحة والتعليم. وبينما تعد ظاهرة إيثار البنين ممارسة تقليدية تشكل تمييزا ضد المرأة في معظم المجتمعات، فإن ظاهرة قتل الجنين الأنثى أو وأد الإناث تسود في المجتمعات الآسيوية أكثر من الأفريقية، إذ يتجلى إيثار البنين في أكثر الأحيان من خلال التمييز بين الجنسين في مجالات الصحة والتغذية والتعليم[٣٥].

٧٢- وتتبع كثير من الممارسات التقليدية تجنبا لولادة ابنة. ويعتقد بممارسة شعائر دينية كالصلاة والصيام والحج تضرعا إلى الله لكي يؤثر في جنس الطفل. وكذلك العلاجات التقليدية والطقوس الاحتفالية فهي شائعة الاستعمال من أجل ضمان جنس الطفل. أما اليوم، وبوجود التكنولوجيا الحديثة مثل بزل السلى أو المخططات الصدوية، أصبح من الأيسر تحديد جنس الجنين. ويستغل هذا التقدم في العلم والتكنولوجيا في انتقاء جنس الطفل من خلال إجهاض الطفل غير المرغوب في جنسه، بدلا من أن يستغل في مراقبة صحة الجنين ليس غير. وفي أكثر الأحيان، يكون الجنين الأنثى هو الذي يعتبر غير مرغوب فيه. وفي هذا الصدد، قدمت اليونيسيف الإحصاءات التالية:

كشفت دراسة أجريت في بومباي في الهند على ١٠ ٠٠٠ حالة إجهاض عقب اختبارات لتحديد جنس الجنين عن طريق بزل السلى عن أن ٩ ٩٩٩ من الأجنة كانت لإناث.

وكشفت دراسة استقصائية رسمية جرت مؤخرا في الصين عن أن ١٢ في المائة من جميع أجنة الإناث في جميع أنحاء البلد إما أسقطت أو يجهل مصيرها لسبب من الأسباب، وبصفة رئيسية جراء الكشف بالموجات فوق الصوتية لتحديد جنس الأجنة.

وفي دراسة استقصائية جرت في بنغلاديش، أفصحت ٩٦ في المائة من النساء عن رغبتهن في أن يكون مولودهن القادم ذكرا، في حين أن ٣ في المائة منهن كن يرغبن في بنت[٣٦].

٧٣- وفي الهند، حيث يوجد تفضيل مجتمعي شديد للأبناء الذكور، افتتحت عيادات كثيرة متخصصة في تحديد جنس الجنين. وبعد أن كان تحديد الجنس قبل الولادة غير مشروع في الماضي، أصبح يمارس اليوم بشكل شائع في كافة أنحاء الهند. ويذهب البعض إلى القول إن البنت ستصبح عبئا ماليا يكبر كلما كبرت. وثمة مثل شائع حديثا في الهند يقول "٥٠٠ روبية الآن أفضل من ٠٠٠ ٥ روبية فيما بعد"، وهو مقارنة بين تكلفة التكنولوجيا التي تتيح اختيار الجنس وبين تكلفة المهر في المستقبل.

٧٤- وفي ثقافات كثيرة، تكون درجة الاشمئزاز من ولادة ابنة من الشدة بحيث يقبل وأد الإناث باعتباره شرا لا بد منه. وقد تحرم الرضيعة من الغذاء والماء أملا في أن تموت، بل وقد تقتل. وكثيرا ما تكون عمليات القتل هذه جزءا من طقس تقليدي. إن سكب مرق الدجاج الحارق في بلعوم أنثى وليدة يعتقد أنه يزيد من احتمالات أن يكون الطفل التالي صبيا[٣٧]. وفي الصين، تفضل أسر كثيرة أن يكون الطفل الذي يحق لها إنجابه، في ظل سياسة الطفل الواحد التي تتبعها الدولة، ذكرا، وذلك لأسباب متعددة. وتوضع كثير من الرضيعات في غرف موت يتركن فيها ليمتن بدون غذاء أو ماء. والإهمال المتعمد للبنات أمر شائع يرافقهن طيلة حياتهن. ونظرا لعدد الرجال في الهند وفي الصين في الوقت الحاضر، فينبغي أن يكون عدد النساء أكثر مما هو عليه اليوم بمقدار ٣٠ مليون امرأة في الهند و ٣٨ مليون امرأة في الصين[٣٨].

٧٥- وتلازم مولد الطفل الذكر باستمرار تقريبا احتفالات وطقوس تقام إما بمناسبة حلق الشعر لأول مرة كما في شمال الهند، أو في احتفال قطع الحبل السري في مصر. ونادرا ما تتبع هذه الممارسات عند ولادة طفلة. فلا يكتفى بعدم الاحتفال بمولد الطفلات فحسب، وإنما كثيرا ما لا تقدر حياتهن حق تقديرها. وفي تايوان، يشار إلى البنات بوجه عام بنعوت من مثل "البضاعة الخاسرة" و"الماء المنسكب على الأرض هدرا". وبالعربية، تعد عبارة *أبو بنات* شتيمة. وفي أوغندا، تعلن الأسرة عن ولادة البنت بأنها ولادة بغي لأنه ستتم تنشئتها من أجل تزويجها لقاء ماشية[٣٩]. وفي مناطق معينة من باكستان، يستخدم الأبوان وأفراد الأسرة في تحببهم إلى بناتهم عبارة "لو تموتين". ولا تستخدم هذه العبارات بتاتا مع الصبي، حتى ولو من قبيل الدعابة[٤٠]. هذا بعض من الأساليب التي لا تحصى وبها تعي المرأة قلة تقديرها.

٧٦- وحتى وإن كتب للطفلة البقاء، فهي لا تزال مضطرة لمواجهة أنواع أخرى من التمييز. وإحدى هذه الممارسات التمييزية هي التفاوت في التغذية والصحة بين البنات والصبيان. وتقدر اليونيسيف أن أكثر من مليون رضيعة تموت كل عام من سوء التغذية وإساءة المعاملة، واللاتي كن سيعشن لو أنهن كن صبيانا[٤١]. وتتوقف كثير من الأمهات عن إرضاع مولوداتهن ليحاولن الحمل بذكر. وعندما تفطم الرضيعة في وقت مرحلة أبكر مما يجب، لا تحصل على المغذيات اللازمة لنموها. كما تكون الرضيعة معرضة بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بالتهابات بسبب سوء التغذية واحتمال تلوث المياه والأغذية المستخدمة بدلا من لبن الأم. وعند قلة المال والغذاء، يحظى

الأبناء الذكور بالأولوية في المعاملة على البنات. وتدرب البنات على الانتظار بصبر إلى حين انتهاء أبيهن وإخوتهن من وجبة الطعام لتأكلن فضلاتهم. كما تحرم البنات، بسبب بعض التقييدات الغذائية، من الفيتامينات والسعرات الحرارية الضرورية. ويقدر أن ما بين ٧٥ في المائة و٩٦ في المائة من الفتيات اللاتي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاما في أفريقيا يعانين نقصا في الحديد؛ وفي الهند، تبلغ هذه النسبة ٧٠ في المائة بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦ أعوام و١٤ عاما[٤٢]. ويظل كثير من الفتيات يعانين سوء التغذية في سن المراهقة، مما يؤثر تأثيرا حاسما على صحتهن عندما تصبحن بالغات. وكذلك لا تتمتع البنات بتكافؤ الفرص في تلقي الرعاية الطبية.

٧٧- ولا تؤخذ عادة الإناث إلى المشفى أو إلى أي مكان آخر تقدم فيه العناية الطبية قبل أن يبلغن مرحلة خطيرة من المرض. وغالبا ما يعالجن في المترل أو يؤخذن إلى مطبب تقليدي. وفي كثير من البلدان النامية، يزيد عدد الأولاد الذين يحصنون والذين يعالجون في المشافي على عدد البنات، كما أن معدلات وفيات البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين سنتين وخمس سنوات أعلى من معدلات وفيات الأولاد. ويلقى الصبي عناية أكبر لضمان تنشئته تنشئة تجعل منه رجلا قويا لإعالة أسرته.

٧٨- والتمييز في التعليم هو مظهر آخر من مظاهر إيثار البنين. فالتعليم يجر تكلفة، وغالبا ما يفضل الآباء الذين ليس بمقدورهم دفع نفقات التعليم لجميع أطفالهم إرسال الصبيان إلى المدرسة أو إلى الجامعة. وتترك البنات للعناية بشؤون المترل أو لرعاية إخوتها وأخواتها الأصغر الآخرين. ويعتقد أن الأولاد يحتاجون إلى تعليم أفضل لرعاية أسرهم عندما يكبرون. وفي المجتمعات التي تزوج فيها البنات في سن مبكرة، يسحبن من المدرسة، حتى ولو كانت الابتدائية. وتواجه الفتيات المسجلات في المدرسة تمييزا فيها، حيث لا يعيرهن المدرسون الاهتمام الكافي. وربما لا يتاح لهن متسع من الوقت للتركيز على دراستهن عند عودتهن إلى المترل، بسبب المسؤوليات الملقاة على عاتقهن. ولا يتوقع من الفتيات أن يجدن، وهي الرسالة التي تتلقاها البنات الصغيرات بشكل واضح. ويقدر أن أكثر من ثلثي الأميين في أنحاء العالم هم من النساء.

٧٩- إن إيثار البنين لا تنعكس آثاره من حيث التمييز والعنف على البنات فحسب، بل أيضا على أمهاتهن. إذ يرجح أن تحمل المرأة أكثر من مرة عندما تضع طفلة، وبذلك تغامر بصحتها وبصحة جنينها كذلك، كما تجبر على أن تظل تنجب إلى أن تلد طفلا ذكرا.

٨٠- وثمة أسباب ثقافية ودينية واقتصادية شتى للممارسات المذكورة أعلاه. ففي كثير من المجتمعات، يحفظ الأطفال الذكور سلالة العائلة. وتنتظر ولادة الابن بشوق شديد للحفاظ على إسم العائلة. ويتزوج الزوج أحيانا امرأة ثانية ليضمن ولادة إبن. وفي مجتمعات كثيرة في آسيا وأفريقيا، يؤدي الرجال معظم الاحتفالات الدينية، ويقوم الأبناء على طقوس دفن الوالدين. والوالدان اللذان لا ينجبان طفلا ذكرا لا يتوقعان دفنا على النحو اللائق الذي يؤمن لهما الطمأنينة في العالم الآخر. وفي المجتمعات الزراعية، تعد الحاجة إلى أيدي عاملة قوية أحد العوامل

التي تعمل على إدامة ظاهرة إيثار البنين. إن ضعف الوضع الاقتصادي للمرأة والتقليل من قيمة مساهمتها الاقتصادية يعملان على تفضيل الأبناء الذكور.

٨١- ويتضح ذلك في مثل شائع في المجتمعات التي يسودها إيثار البنين، يقول: "إنجاب إبن هو حسن اقتصاد وحسن سياسة، بينما تنشئة ابنة هي كري حديقة الجيران".

طاء- الممارسات التقييدية

٨٢- وتمنع المرأة في كثير من الثقافات من القيام ببعض الأشياء، لا لشيء إلا لأنها امرأة. وتقيد ممارسات ثقافية شتى حركة المرأة لكونها أنثى.

٨٣- وإن ربط الأقدام كان عادة قديمة في الصين، دامت من القرن العاشر حتى العشرين. وينطوي هذا التقليد على تحزيم الأقدام وأصابع القدم وربطها بأربطة ربطا مؤلما لكي تظل الأقدام صغيرة في حدود ثلاث بوصات. وفي البدء كان الأغنياء يمارسون هذه العادة لكنها سرعان ما انتشرت بين الأسر الفقيرة أيضا. وأن يكون للمرء بنات ذوات أرجل صغيرة جدا فهذا رمز للمكانة الاجتماعية، كما كانت تعتبر تلك البنات أنسب للزواج. فالفتيات ذوات "أقدام كورد اللوطس" كن يعتكفن في المترل، وبذلك تضمن عذريتهن. وهي عادة تقوم في جزء منها على توله جنسي. وكانت هذه العملية تستغرق سنوات عديدة مؤلمة، وكثيرا ما كانت تسبب الالتهاب والغنغرينا، بل وحتى الموت. وأصبحت معظم هؤلاء النساء يعتمدن اعتمادا كليا على الأقرباء الذكور، مما زاد من تبعيتهن في الحياة. وسنت قوانين كثيرة للقضاء على هذه الممارسة، لكنها ظلت إلى أن تغير دور المرأة في المجتمع. وإن الجهود التي ما برحت تبذلها حكومة الصين منذ الأربعينات، وما رافقها من فرص عقوبات على من يمارسون هذه العادة، قد أدت إلى استئصالها.

٨٤- وتعامل بعض المجتمعات المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية، إذ تفرض شروطا على حقها في التنقل. ويتم ذلك باشتراط الطاعة للزوج أو أن يصحبها أوصياء ذكور. وقانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ في اليمن ينص على أنه لا ينبغي للزوجة طاعة زوجها فحسب، وإنما عليها أيضا أن تنتقل معه إلى بيت الزوجية وأن تسمح له بمجامعتها بما يحله الله، وألا تغادر المترل دون استئذانه[٤٣]. وفي المملكة العربية السعودية، لا يسمح للمرأة بقيادة المركبات أو السفر من دون محرم. وتنص المادة ٣٢ من قانون الزواج والوصاية في مالي لعام ١٩٩٢ على أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها. وتوجد أحكام قانونية مماثلة في الجزائر والسودان والمغرب. والقوانين التي تلزم الأنثى بالطاعة والرضوخ تعد في كثير من الأحيان عاملا أساسيا يجعل المرأة تابعة للرجل وعرضة لعلاقات مسيئة.

٨٥- ويعتبر الطمث في بعض الثقافات نجسا. ففي فترة دورة الطمث، تعزل المرأة في بيت ملحق ولا يسمح لها بالمجيء إلى البيت الرئيسي أو بالاختلاط بالناس. كما يحظر عليها تناول أنواع معينة من الطعام. وأثناء الطمث، لا تعتبر المرأة طاهرة لأداء الشعائر الدينية أو غير ذلك من الممارسات، ولا يسمح لها بارتياد الأماكن العامة.

٨٦- وفي كثير من البلدان، يعتبر ظهور المرأة في الأماكن العامة دون أن تغطي رأسها أو دون ارتداء الزي المقرر لها عملا غير أخلاقي أو غير لائق[٤٤]. وفي المغرب، ترتدي النساء خمارا رماديا ثقيلا ويغطين أفواههن بكمامات بيضاء محكمة الربط عندما يغادرن المترل وفي السودان، اعتمد النظام العسكري الأصولي قوانين عامة تلزم المرأة بأن تلبس ثوبا طويلا فضفاضا وتغطي رأسها، وإلا فستتعرض لعقوبات تتراوح بين بتر يديها وقدميها ورجمها حتى الموت. وفرض نظام الطالبان عندما كان يحكم أفغانستان الحجاب والبرقع، أو نظام اللباس المحتشم بأكثر أشكاله تشددا، وكان يعاقب بقسوة على كل خرق لهذا النظام. وفي إيران، ترغم المرأة على ارتداء التشادور عندما تخرج.

٨٧- وسواء فرض التشادور[٤٥] أو البورده أو البرقع[٤٦]، فمن المفترض أن الغرض من فرض نظم اللباس أو الحشمة هذه هو إخفاء مفاتن المرأة، وبالتالي، حمايتها من العنف. وقد وجدت أيضا لضمان الحفاظ على عفة المرأة بحيث لا تثير رغبة رجال دون زوجها. بيد أن في الواقع أن هذه النظم تقيد حركة المرأة وحقها في التعبير. كما أن ثمة مخاطر صحية شائعة مترتبة على هذه الملبوسات. فهي قد تسبب الربو وارتفاعا في ضغط الدم ومشكلات في السمع أو النظر وطفوحا جلدية وتساقط الشعر وتدهورا عاما في الحالة العقلية. أما الرجال فبالطبع أنه نادرا ما يخضعون لنظام لباس معين أو تفرض عليهم شروط لباس معينة، إلا في ظل نظام الطالبان.

٨٨- بيد أنه ترى بعض النساء أن نظم اللباس هذه يمكن أن تكون محررة لها أيضا، تبعا للظروف والملابسات وللحالة السياسية. فعلى سبيل المثال، كان الحجاب رمزا قويا لمناهضة الإمبريالية "الغربية" في فترة الإطاحة بالشاه في إيران[٤٧]. وكثير من النساء يؤثرن الالتزام بنظام اللباس دلالة على هويتهن. وإن طرد ثلاث طالبات مسلمات مؤخرا من مدرسة في فرنسا، وفتاة مصرية من مدرسة فرنسية في الإسكندرية، بسبب تحجبهن يحرم الفتيات من حقهن في ثقافتهن وحقهن في التعليم. وما دام اختيار اللباس قد تم بكامل موافقة من يلبسه، فإن حقوق الأفراد لم يحدث إخلال بها. غير أنه، إذا أجبرت المرأة على الخضوع لنظام لباس معين وإذا تعرضت للعقاب لعدم ارتدائها لباسا معوقا جدا، فمن الواضح أنها تعد محرومة من حقوقها في الاختيار والتعبير.

ياء- الممارسات المخلة بالحقوق الإنجابية للمرأة

٨٩- فيما مضى، لم تحظ حماية الحقوق الإنجابية للمرأة بأولوية عالية بين الهيئات الوطنية أو الدولية. وعلى مر العصور، كان الواجب الرئيسي الذي تؤديه المرأة هو حمل أطفال الرجال، ويفضل أن يكونوا صبيانا. أما المسائل

الصـــحية المرتبطة بهذه العملية فلم يفطن لها أحد. وكانت تفسر نتائج الحمل المبكر والمتكرر والمفرط بأنها قضاء وقدر ومشيئة إلهية بدلا من أن تفسر بأنها نتائج ممارسات ثقافية واجتماعية جائرة وإهمال الحكومة لخدمات الصحة الإنجابـــية[٤٨]. ويوضح مالر (Mahler) ذلك بقوله "إن سبب وفاة الحامل أثناء الوضع ترجع جذوره في كثير من الأحيان إلى حياة المرأة قبل الحمل. وربما يكمن في طفولتها، أو حتى قبل ولادتها، عندما يحدث نقص في الكلس أو في فيتامين دال أو في الحديد. وإن استمرت هذه الاختلالات طيلة فترة الطفولة والمراهقة، قد تؤدي إلى تقلص في الحوض، ومن ثم إلى الموت من تعسر الولادة وفي أحيان كثيرة من فقر الدم الناجم عن نقص الحديد المزمن الذي يسببه النزيف الدموي. وتتتابع هذه العوامل السلبية على مدى حياة المرأة، ومنها: الخطر المترتب بوجه خاص على الحمل في سن المراهقة؛ والاستنفاد الذي تصاب به الأم من جراء التقارب الشديد بين مرات الحمل؛ وأعباء العمل الجسدي الشاق في فترة الإنجاب؛ والخطر الكبير لتكرار الحمل بعد سن يناهز ٣٥ عاما، وما هو أسوأ من ذلك، عندما تناهز ٤٠ عاما؛ والخطر الممعن لتكرر الولادات الكثير؛ والتعرض من خلال ذلك كله إلى الأخطار المريعة للإجهاض غير القانوني الذي تلجأ إليه مدفوعة بيأس مطبق. وهذه كلها حلقات في سلسلة لا أمل لها بالنجاة منها إلا بموتها أو بانقطاع الطمث عندها"[٤٩].

٩٠- وهـــناك ممارسات ثقافية شتى تنفرد بها مناطق مختلفة من العالم ضارة بالمرأة وبأجهزتها الإنجابية. فخرق الحقـــوق الإنجابية للمرأة يعد عنفا ضد المرأة. وإن عدم تحكم المرأة بحياتها الجنسية والإنجابية وسوء رعاية الصحة الإنجابية يفضيان إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

٩١- إن مقدرة المرأة على الحمل مرتبطة باستمرارية الأسر والعشائر والفئات الاجتماعية. ولذا كان هذا الأمر هدف التنظيم الذي تفرضه الأسر والمؤسسات الدينية والسلطات الحكومية. والمقدرة على الحمل قد تكون ميزة، لأنها تمنح المرأة رضا عاطفيا، لكنها يمكن أن تسبب أيضا ضيما أو أن تشكل حاجزا، بل وحتى عقبة. ولذا فإن تحكمهـــا بخصوبتها يعد أمرا حاسما. وفي بعض المجتمعات، يكاد لا يكون للمرأة كلمة في مسألة تأجيل الحمل أو إنجاب طفل فورا بعد الزواج. ويمارس ضغط كبير لإنجاب طفل في غضون فترة معقولة، لكن الحمل الذي يحدث بسرعة أكبر مما ينبغي هو أيضا موضع ازدراء لدى الكبار. وبينما تستخدم المرأة بصفتها مولدة للأطفال، لا تلقى دورها الإنجابية اهتماما كبيرا.

٩٢- وفي نيجيريا، يتزوج ربع النساء عندما يناهزن ١٤ عاما، ويتزوج نصفهن في سن يناهز ١٦ عاما، وثلاثة أربـــاعهن في ســـن ١٨ عاما. وفي بوتسوانا، فإن ٢٨ في المائة من النساء اللاتي سبق لهن أن حملن قد حملن قبل بلوغهـــن ســـن ١٨ عامـــا. وفي جامايكا، يتم ثلث الولادات لدى أمهات مراهقات، بينما في بيرو وكولومبيا والسلفادور، فإن نسبة النساء الشابات اللاتي أصبحن أمهات فعلا بين ١٥ عاما و١٩ عاما من العمر تتراوح بين ١٣ في المائة و١٤ في المائة[٥٠]. وتعاني هؤلاء الفتيات مضاعفات طبية متنوعة نتيجة لهذا الحمل في سن عشراوية.

ويقدر أن المرأة التي تلد من دون عناية توليدية قبل بلوغها الثامنة عشرة من العمر تزيد نسبة تعرضها لخطر الموت عند الوضع ثلاث أضعاف نسبة تعرض المرأة التي يتراوح عمرها بين ٢٠ عاما و٢٩ عاما وتلد في ظروف مماثلة[٥١]. وعندما تتزوج المرأة في سن مبكرة، من المحتمل أن تلد عددا أكبر من الأطفال، لأن فترة إنجابها تكون أطول. ويؤدي ذلك إلى آثار معاكسة على صحتها، مثل سوء التغذية.

٩٣- وفي بعض المناطق من العالم، تستخدم المرأة أعشابا ومواد أخرى في المهبل لتسبب الجفاف والحرارة والتضيق. إذ تعتقد بأن الرجال يفضلون "الجفاف في الجنس"، وبه تشعر المرأة وكأنها ما زالت عذراء ولاعتقادها بأن الإفرازات الأنثوية غير نظيفة. وقد تسبب هذه المواد التهابا وتآكلا في الغشاء المخاطي المهبلي[٥٢]. وفي بعض البلدان الأفريقية والولايات الهندية، يعتقد بأن مجامعة فتاة عذراء يمكن أن يشفي الرجال المصابين بمرض من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي[٥٣]. وبعض تقييدات الحمية المفروضة خلال الحمل يمكن أن تضر بالمرأة والطفل على حد سواء. وفي سيراليون، تنصح الحامل بالامتناع عن أكل البيض والدجاج للاعتقاد بأنهما يسببان التبرر المتواتر لدى الرضع، كما تنصح بالامتناع عن أكل السمك لأنه يؤدي إلى مخاط عند الرضع. هذه المحظورات تمنع الحامل من الحصول على البروتينات والفيتامينات الأساسية. وفي بعض المجتمعات المحلية في غواتيمالا، يعتنى بالأم عناية أفضل إذا أنجبت ذكرا[٥٤]. كما تعتبر بعض الأنشطة سيئة الفأل، إذ يعتقد أن الوقوف عند مدخل البيت أثناء الحمل يسبب عسرا في الولادة، وأن وضع اليدين على الرأس يؤدي إلى ولادة صعبة أو مطولة[٥٥].

٩٤- ولا يوجد قابلات مدربات في بلدان كثيرة. فالقابلات التقليديات غير مدربات وتقوم ممارستهن على اعتقادات ثقافية شتى، كالأرواح الشريرة والقوى الخارقة للطبيعة. وثمة ممارسات شتى أثناء الوضع تسبب ضررا للأمهات. من هذه الممارسات الضغط على البطن لدفع الطفل خارجا، وسحب الطفل بالقوة، وتحميم الأم أثناء توليدها بماء ساخن جدا، أو حتى إدخال أعشاب معينة إلى مهبل المرأة لتسريع الولادة، وعزل الأم بعد الوضع. وفي مقاطعة المرتفعات الجنوبية لبابوا غينيا الجديدة، ينتظر أن تلد المرأة من دون رعاية أحد. إذ يعتقد أن دم المرأة مصدر تلوث يؤدي إلى المرض والموت[٥٦].

٩٥- إن كرامة المرأة الأساسية بوصفها إنسانا تقتضي ألا تعامل كمجرد مولدة للأطفال ومربية لهم، بل كإنسانة كاملة تستحق تصريف شؤون حياتها بنفسها. وعجز المرأة عن التحكم في الوظائف عينها التي تميزها عن الرجل من الناحية الأحيائية هو في حد ذاته إخلال بحقوق الإنسان.

كاف - الجمال

٩٦- إن الرغبة في الجمال كثيرا ما أثرت في المرأة بطرق متنوعة في مجتمعات كثيرة. ففي العالم الغربي، تفرض على المرأة في القرن الحادي والعشرين أسطورة الجمال التي تقضي بأن يكون الجسم النحيل للأنثى هو الشكل الوحيد المقبول. وتفرض هذه الأسطورة وسائط الإعلام عن طريق المجلات والإعلان والتلفزة. وتوجه هذه الرسالة إلى الشابات السريعات التأثر واللاتي يسعين جاهدات إلى بلوغ صورة الكمال تلك من دون أن يدركن أن هذه الصورة غير واقعية في كثير من الأحيان. وتواصل الإعلانات تصوير المرأة بأدوارها التقليدية أو كجسد يستخدم لبيع منتج ما. هذه الثقافة من المثاليات بعيدة المنال تفضي إلى ممارسات عدة تسبب إساءة كبيرة إلى جسد الأنثى. والجراحة التجميلية لكل جزء من جسد الأنثى قد أسفرت عن مشاكل ومضاعفات صحية لدى كثير من النساء. يضاف إلى ذلك أن الاضطرابات في التغذية التي تعزى إلى عادات غذائية غير صحية قد أثارت هي أيضا هواجس كبيرة في العالم الغربي. ونسبة الفتيات والنساء اللاتي يعانين اضطرابات غذائية ويتأثرن بالمتطلبات الثقافية التي تدعو إلى النحالة في العالم الغربي هي نسبة عالية إلى حد غير متناسب مقارنة بالذكور. فيقدر أن بين ٥ في المائة و١٠ في المائة فقط ممن يعانون اضطرابات في التغذية هم من الذكور[٥٧].

لام - سفاح المحارم

٩٧- يتم التغاضي ثقافيا عن سفاح المحارم في أنحاء كثيرة من العالم، وثمة بلدان كثيرة لا تدرج في قانونها الجنائي سفاح المحارم كجريمة من الجرائم. ويتخذ سفاح المحارم أشكالا شتى، تتراوح بين الإرغام على الاستمناء باليد، والضرب الجنسي الطابع، ولمس الأعضاء التناسلية، ولعق القضيب، ولحس الفرج، والاغتصاب. ويتعاطى هذه الممارسات، في الأغلب، الآباء والأخوة وأزواج الأمهات والأعمام والأخوال وأولاد الأعمام وأولاد الأخوال، بل حتى الجدود. ومن الأندر أن ترتكب النساء السفاح في المحارم، لكن عددهن قد يكون أكبر مما هو معتقد. وهناك حالات يدعو فيها الأبوان أو الأوصياء الجيران لارتكاب السفاح في المحارم، أو هناك أمثلة يكون فيها الوصي على علم بهذه الجرائم لكنه يتغاضى عنها. وتمارس السفاح في المحارم طوائف دينية معينة مثل الساكتي الهندوس (Hindu Sakti)، وهي طائفة هندية، إذ تعتقد أن سفاح المحارم هو درجة عليا في العلاقة الجنسية وخطوة متقدمة نحو الدين. ويمارس الزواج بمحرم داخل جماعة هندية يتزاوج أعضاؤها فيما بينهم تسمى بيغا (Baiga)[٥٨]. والضحايا هم غالبا من الإناث. وكثير من ضحايا ممارسات سفاح المحارم يعانون اضطرابات نفسية وجسدية[٥٩]. وتكمن إحدى المشاكل الرئيسية في الصعوبة النفسية الهائلة التي يجدونها في الإبلاغ عن هذه الجرائم، وبخاصة أمام عدم تصديقهم وعدم معاقبة مرتكبيها[٦٠].

ثالثا – الأيديولوجيات التي تعمل على إدامة الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة

٩٨- إن العـــنف ضد المرأة في الأسرة باسم الثقافة تبيحه في كثير من الأحيان الإيديولوجيات والبنى المهيمنة داخل المجتمعات. فقد ظهرت هذه الإيديولوجيات والبنى في عهد مختلف، إلا أنها لا تزال تهيمن على الرأي العام وعلى أساليب الحياة الفردية، فتمنع بذلك القضاء على الممارسات الضارة بالمرأة.

ألف – تنظيم النشاط الجنسي الأنثوي

٩٩- إن كـــثيرا من الممارسات الثقافية الوارد شرحها أعلاه يستند في كثير من الأحيان إلى اعتقاد المجتمع بأن حرية المرأة، وبوجه خاص فيما يتعلق بهويتها الجنسية، ينبغي أن تكون مكبوتة ومنظمة. وأشار كثير من الباحثين إلى أن الخوف من جنسانية الأنثى ومن تعبيرها عنها هو المسؤول عن كثير من النظم القانونية المعمول بها في المجال الـــثقافي. ورغـــم أن تنظيم الجنسانية، من حيث تأثيره في حقوق الآخرين ومسؤولياتهم، يعد نشاطا شرعيا، فإن برنامج عمل القاهرة الذي تمخض عنه المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وإعلان بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينصان بوضوح على أن من حق فرادى النساء أن يتمتعن بحياة جنسية مأمونة ومرضية. وهذا الاعتراف بالمرأة بوصفها إنسانا لـــه غرائزه الجنسية هو تتويج لسنوات كثيرة من العمل الذي انكبت عليه الطبيـــبات والناشطات في مجال الصحة الإنجابية. غير أن هناك ممارسات ثقافية كثيرة تحرم المرأة من هذه الحقوق وتنزل بها عقابا شديدا إن هي تجاوزت القواعد المجتمعية.

١٠٠- وفي حالات كثيرة، تضبط جنسانية المرأة بالعنف الجسدي والقوة. فجرائم الشرف الوارد ذكرها أعلاه هي أكثر الأمثلة جلاء. والمرأة التي تعشق أو تزني أو تطلب الطلاق أو تختار زوجها بنفسها ينظر إليها على أنها قد تجاوزت حدود السلوك الجنسي اللائق، وتتعرض نتيجة لذلك لأفظع أنواع العنف المباشر. فقتل المرأة والإفلات من العقاب على ذلك ربما هو مثال سافر من أوضح الأمثلة على الرقابة الوحشية على جنسانية الأنثى.

١٠١- وهـــناك مجـــالات أخرى تنظم فيها جنسانية الأنثى بالقوة. ولا تعترف معظم البلدان باغتصاب الزوج لزوجته بأنه جريمة، وبالتالي تبيح قدرا من العنف من جانب الزوج ضد زوجته في المترل. وفي قضية رفعت مؤخرا في المكســـيك، اعتـــبرت المحكمة المكسيكية العليا أن اغتصاب الزوج لزوجته ليس في الواقع اغتصابا، حيث إن الزواج يقوم قانونا على أساس الحق الدائم في إقامة علاقات زوجية[٦١]. وكثيرا ما أفضى تقييد الحقوق الجنسية للمرأة ضن الزواج إلى إساءة كبيرة داخل الأسرة. ولم يعترف بالاغتصاب في إطار الزواج على أنه جريمة عنف إلا مؤخرا وفي تشريعات عدد قليل من البلدان فقط.

١٠٢- والمرأة التي تتعدى حدود السلوك الجنسي اللائق تتعرض للعنف في كثير من الأحيان، حتى في البلدان التي لا تحدث فيها جرائم شرف. ومفهوم الجرائم المرتكبة في فورة غضب أو نتيجة استفزاز كثيرا ما يستخدم لتبرير قتل المرأة التي تمارس نشاطا جنسيا بلا زواج أو خارج إطار الزوجية. وإضافة إلى ذلك، يعاقب على الميول الجنسية المثلية عقابا صارما أيضا، وقامت في زمبابوي مؤخرا أسرة امرأة شابة سحاقية بسجنها وأرغمتها على الخضوع للاغتصاب من قبل رجل أكبر منها سنا بغية "تقويم" ميلها. وظلت تغتصب حتى حملت[٦٢].

١٠٣- إن تزويج الطفلة والزواج بالإكراه وسفاح المحارم هي أشكال إضافية للإساءة المباشرة التي تنظم جنسانية الأنثى. وهذه الممارسات التي تتجاهل النساء والفتيات بوصفهن قادرات على اتخاذ القرارات في شؤون حياتهن تعرض نساء كثيرات لعلاقة جنسية لا يرغبن فيها وللاغتصاب، وتدمر بذلك حياتهن وإمكاناتهن فيها.

١٠٤- وعدا عن اللجوء السافر إلى القوة كما في الحالات المبينة أعلاه، تنظم جنسانية الأنثى بأساليب أبرع كالتهديد باللجوء إلى القوة أو سحب المعونة والحماية للأسرة. والمرأة التي تقع في غرام رجل ينتمي إلى فئة عرقية أو طبقة أو جماعة مختلفة كثيرا ما تخضع لهذا النوع من الضغوط ضمانا لجعل سلوكها متوافقا مع قواعد العائلة. في هذه الحالات، لا يحسب حسابا كبيرا لحق المرأة في أن تتولى شؤون حياتها بنفسها، وكذلك الأمر بشأن مطالبات الفتيات والنساء بحقهن في الحرية أو التعبير أو التنظيم النقابي أو التنقل أو السلامة الجسدية. ويضرب مثال على قوة الأسر في حمل الفتيات والنساء على الخضوع في قضية فتاة غجرية عمرها ١٢ عاما اغتصبها أحد الجيران فأرغمتها أسرتها على الزواج منه[٦٣]. فالتزويج من المغتصب هو سبيل شائع لمعالجة هذه الظاهرة، ويوجد في تشريعات كثير من البلدان. في هذه القضايا، يعتبر أن شرف العائلة قد انتهك، وتتفاوض الأسرة على التوصل إلى حل وسط المغتصب.

باء - الذكور والعنف

١٠٥- أشار حديثا علماء الإنسان والباحثون إلى أنه، في بعض الحالات وفي مجتمعات معينة، تنطوي صفة "الذكور" بالمعنى المثالي على التغاضي عن العنف[٦٤]. وفي مجتمعات كثيرة، تقتضي صفة الذكورة البطولية المنشودة قبول مفهوم الشرف وتنظيم الجنسانية الأنثوية بالعنف، وفي الواقع أن مفاهيم الذكورة ترتبط ارتباطا متكاملا بضبط سلوك المرأة. والرجل الأقوياء في هذه المجتمعات يستخدمون العنف كوسيلة لتعزيز العدالة والخير الاجتماعي، لكنهم يستخدمون أيضا لحمل المرأة على التصرف حسب مشيئتهم والخضوع لإرادتهم.

١٠٦- وإن هذه التأويلات للذكورة حاضرة حتى داخل العلاقة الأسرية. فمثال احتفال فض البكارة في مجتمعات كثيرة هو كناية عن كيفية تحديد مفاهيم الذكورة والعنف وجنسانية المرأة. وفض البكارة ليلة العرس ينطوي على اختلاء العريسين في غرفة المترل، وينتظر الأقارب، ذكورا وإناثا، الحدث بفارغ الصبر. وحالما تتم الدخلة، لا بد

أن تـــترف المرأة، ويجب عرض الدم على مرأى من أفراد الأسرة لإثبات أن المرأة كانت عذراء وأن الرجل ليس عاجزا جنسيا. ويصبح عرض الملاءة الملطخة بالدم مدعاة لاحتفالات كبيرة. ولعل هذا المشهد العلني لحدث خاص يوضح الافتراضات الأساسية التي تحكم العلاقات بين الرجال والنساء في بعض المجتمعات[٦٥].

١٠٧- وإن شخصية الذكر القوي الذي تقترب ذكورته من العنف ليست حكرا على شخصية الرجل التقليدي لمجتمعات البحر المتوسط والشرق الأوسط التي تعتقد بالشرف. فقد أظهرت دراسات أجريت مؤخرا أن هذا هو النموذج المهيمن في كثير من الأحيان في الولايات المتحدة، مثلا، على نحو ما يتجلى في الثقافة الشعبية. وكثيرا ما يتجسد ذلك في صورة "الكاوبوي" في السينما الحديثة[٦٦] ومشاهد الاعتداء والغضب واللجوء إلى العنف كوسائل شرعية لحل النزاع هي صور تحفل بها كثير من الأفلام التي يتم إنتاجها في معظم أرجاء العالم.

١٠٨- وصحيح أن معاني الرجولة لا تنحصر كلها بالعنف. فهناك أيضا النموذج الأخلاقي القوي للرجل المتنور المـــتمالك لنفسه والمنضبط والمتفوق، الذي تكاد لا تدرك فوارق صلاته بالعنف أو النماذج البديلة للذكورة التي نشـــأت مـــنذ نمو حركة النساء حديثا. ولكن إن لم يتم تثقيف الجمهور وشن حملات تسعى للتصدي للمشاهد السلبية التي تصور الرجال الذين يتصفون بالعنف على أنهم مثال يحتذى في المجتمع ، ستظل الصورة النمطية للذكر القوي في كثير من المجتمعات هي صورة الرجل الذي يحمل مسدسا. إن اتخاذ هذا الرجل مثلا أعلى هو أمر تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمرأة.

رابعا - مسؤولية الدولة

١٠٩- كانت الدول فيما مضى تحجم عن التدخل في الممارسات الثقافية في الأسرة، وكثيرا ما كانت تقول إن هذه مسألة "خاصة" وإن الدولة لا تتحمل أي التزام في مجال "الشؤون المترلية". وبسبب هذا التفريق بين الشؤون الخاصة والشؤون العامة، نادرا ما كانت حوادث العنف المترلي تحال إلى القضاء في أي مكان من العالم. غير أنه قد نشأت منذ الثمانينات معايير دولية واضحة جدا بشأن مسألة العنف المترلي وواجبات الدول في القضاء على العنف في الأسرة.

١١٠- وإن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ينص بوضوح على ما يلي:

> "ينـــبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة"[٦٧].

ويتابع نص الإعلان بأنه ينبغي للدول "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد"(٦٨).

١١١- ويحـــدد الإعلان أيضا نوع التدابير التي ينبغي للدولة أن تتخذها للقضاء على العنف في المترل: فعليها أن تضـــع قوانـــين جنائية مناسبة، وأن تنظر في وضع خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة؛ وعليها، في حـــدود المـــوارد المتاحة لها، أن تقدم خدمات اجتماعية لمن يقعن ضحية العنف؛ وعليها أن تعمل على تدريب الموظفـــين العموميين المكلفين بتنفيذ القوانين تدريبا وافيا لتوعيتهم باحتياجات المرأة؛ وعليها أن تكفل تخصيص موارد وافية في ميزانية الحكومة لمكافحة العنف في الأسرة. وترد جميع هذه الأحكام أيضا في التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تحدد الالتزام القانوني للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وتوضح هاتان الوثيقتان أنه، في مطلع القرن الواحد والعشرين يمكن لما تتخذه الدول الأطراف من إجراءات أن يقاس وفقا لمعايير دولية تحدد استراتيجية للقضـــاء على العنف ضد المرأة في الأسرة. ووفقا للمعايير الدولية، لا يمكن للدول الأطراف أن تتذرع بعرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتبرير العنف ضد المرأة في الأسرة. ومن ثم، فإن هذه المعايير ترفض الحجة القائمة على مفهوم النسبية الثقافية، والتي تقضي بأن الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة في الأسرة يجب ألا تكون خاضعة للتمحيص الدولي.

١١٢- وكـــثيرا ما يجادل بأن نهج حقوق الإنسان، بما فيه من تشديد على القانون والعقاب، قد لا يكون مثمرا جدا في مكافحة العنف ضد المرأة على أرض الواقع. وترى مناضلات كثيرات أنه ينبغي التأكيد على استراتيجيات التعليم والصحة التي تحارب المواقف على المدى الطويل. غير أن التاريخ حافل بأمثلة على أن سن قوانين صارمة وفعالة قد أفضى إلى القضاء على ممارسات معينة في غضون بضع سنوات. ففي الهند، أفضى سن القانون الخاص لعـــام ١٨٧٠ إلى استئصـــال ممارسة وأد الإناث في مقاطعات الشمال الغربي. وقضت الحكومة التي كانت تتولى السلطة آنذاك باعتبار هذه الممارسة جريمة، وعمدت إلى رصد حالات الحمل وسجنت الآباء الذين كانوا يقومون بذلك. وبحلول عام ١٩٠٦، سحبت الحكومة هذا التشريع بعد أن أدى مفعوله تماما. وبالتصميم ذاته، قام النظام الصـــيني في فترة ما بعد الحرب باستئصال ممارسات من قبيل ربط الأقدام. إن وجود عقوبة جنائية يضمن للآباء عـــذرا لتجنيـــب مولوديهم هذه الممارسة. فالقانون يتيح للآباء وسيلة للإذعان للضغوط والأعراف الاجتماعية. فبدون قانون كهذا، يصعب استئصال ممارسة ما في غضون جيل واحد.

١١٣- بيد أن ليس من شك في أن استراتيجيات الصحة والتقليم تعد غاية في الأهمية من أجل إحداث تغيير على المدى الطويل وتنمية المجتمع المحلي. وينبغي التشديد كثيرا على هذه البرامج بالتعاون مع الجماعات النسائية المحلية التي تعمل لأجل القضاء على الممارسات الضارة. إن مشاركة الجماعات النسائية المحلية والمجتمع المدني في الحركة

الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة لهو الضمان الوحيد الذي يكفل عدم ظهور هذه الممارسات مجددا في المستقبل.

١١٤- ووضعت بلدان كثيرة استراتيجيات هامة للتصدي لممارسات ثقافية في الأسرة تشكل عنفا ضد المرأة. وتعمل الجماعات النسائية على وضع أساليب ابتكارية لمواجهة استخدام التقاليد كذريعة منطقية لاستمرار العنف. وتظهر مشاريع شتى كيف تعمل الجماعات النسائية مع الهيئة التشريعية والزعماء الدينيين وغيرهم والأسر والمجتمعات المحلية على تغيير المواقف والممارسات. وتشمل هذه المشاريع أساليب تقليدية كاتخاذ إجراءات قانونية وإحداث تغييرات قانونية وتنظيم حملات توعية، كما تشمل أنشطة غير تقليدية. وفي كل أسرة وكل مجتمع محلي، تعمل هذه المشاريع على تعزيز الاحترام لحياة النساء والفتيات وعلى إيجاد تفهم بأن انتهاكات حقوق الإناث ليست من مقومات أي تقليد أو ثقافة.

١١٥- وأحد التطورات الرئيسية التي حدثت في المجال القانوني هي الإصلاح في القانون المدني في تركيا، والذي عملت الحركة النسائية لسنوات عديدة على كسب تأييد له. فالقانون المدني المعدل يلغي هيمنة الرجل في الزواج ويسمح للمرأة بأن يكون لها كلمة في جميع الأمور المتصلة بالزواج، مرسخا بذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة[٦٩]. وتشير المعلومات التي قدمتها حكومة الدانمرك إلى المقررة الخاصة بأن القانون الدانمركي الخاص بالأجانب قد عدل سنة ٢٠٠٠ لمنع الإكراه على الزواج. وكذلك اتخذت حكومة الدانمرك خطوات لضمان الوضع القانوني للنساء اللاتي يستقدمن إلى الدانمرك لأغراض الزواج إذ ما هجرن أزواجهن بسبب العنف في الأسرة. وليس من المهم تعديل القوانين القائمة فحسب، بل من الضروري أيضا سن قوانين جديدة كالقانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المشافي الحكومية بمصر. ورفع دعاوى في المحاكم هو سبيل آخر استحدث لمعالجة العنف ضد الإناث. وهناك قضية من هذا النوع في كينيا هي من القضايا المثيرة للاهتمام. فقد حصلت ابنتان عشراويتان على أمر زجري من المحكمة يردع والدهما عن إكراههما على الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية.

١١٦- ولا تكفي التدابير القانونية إذا لم تتم توعية الناس بالمضار الاجتماعية الناجمة عن الممارسات التقليدية المؤذية. فأنشطة التوعية هي مهمة لتثقيف المجتمع المحلي. ففي طاجيكستان، تعكف منظمة غير حكومية، هي غامخوري، على مكافحة العنف ضد المرأة من خلال التعليم[٧٠]. وثمة مسائل اجتماعية شتى، كالصحة الإنجابية وحقوق الإنسان والعلاقات بين الجنسين والعنف في المترل تدرس وتناقش من خلال ألعاب تمثيل الأدوار وبرامج طرح الأسئلة والإجابة عليها، والعمل ضمن أفرقة صغيرة، وتوزيع البطاقات التوضيحية/الملصقات، وأساليب تقييم المناطق الريفية على أساس مشاركتها، والقصص التي تترك نهايتها مفتوحة. كما تدرب هذه المشاريع الزعماء الدينيين المحليين والعاملين في القطاع الطبي وأفراد الشرطة والمعلمين في المدارس، وتقدم أيضا خدمات مثل المراكز

النسائية والخدمات الطبية النسائية الأساسية. واشتراك الذكور في هذه البرامج شائع وضروري لأنهم يسمون صانعي القرارات في مجتمعاتهم. وفي الدانمرك، شرعت وزارة الصحة في حملة إعلامية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتستهدف هذه الحملة منع تشويه الأعضاء التناسلية للبنات اللاتي يعشن في الدانمرك وإعلام المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الصحية بهذا الموضوع.

١١٧- وتؤدي وسائط الإعلام أيضا دورا مهما في توفير المعلومات. بيد أن هذه المعلومات قد تكون ضارة ببرنامج حقوق المرأة إذا لم تراقب على الوجه الصحيح. فالحملات الإعلامية قد تسفر أحيانا عن عكس ما يتوخى منها من نتائج إذا ما لجأت إلى استخدام القضايا للإثارة أو إن لم تنشر سوى تقارير عدائية وتهجمات شخصية على الناشطين والمحامين المعنيين بالأمر. وأجرت منظمة سانتشاريكا ساموحا (ندوة نساء الاتصال) النيبالية أنشطة شتى بشأن مناصرة وسائط الإعلام والمساواة بين الجنسين، وذلك من خلال التدريب على تفهم قضايا كل من الجنسين ورصد وسائط الإعلام وإصدار المنشورات وبث البرامج الإذاعية[٧١].

١١٨- وقد استخدمت أساليب ابتكارية أخرى لإثارة الشعور بالرأفة والالتزام بحماية حقوق الإنسان للمرأة. وأحد هذه المشاريع التي تكللت بالنجاح مشروع استحداث طقوس بديلة عن شعائر بلوغ سن الرشد في كينيا[٧٢]. وهي مبادرة جماعية تدعم حفلة بلوغ سن الرشد الشعائرية من دون ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. فثمة طقس جديد يسمى "الختان بواسطة الكلمات" قد حل محل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتشمل هذه العملية برنامج تشاور واحتفالات مدته أسبوع. ويتم فيه تعليم المشاركات عن أداء أدوارهن بوصفهن نساء وأمهات وبالغات، كما يتم تثقيفهن في مجالات مثل الصحة الشخصية والمسائل الإنجابية وآداب النظافة ومهارات الاتصال واحترام النفس وتأثير الأنداد. وبينما تتيح العملية التخلص من هذه الممارسة الخطيرة، فهي تستوعب دلالتها الثقافية.وقد انتشرت الآن هذه الطقوس البديلة إلى بلدان أخرى مثل غينيا - بيساو وغامبيا.

١١٩- ومع أن الممارسات المماثلة للتعذيب التي تنطوي على ألم ومعاناة شديدين يجب مكافحتها بقوة القانون والبرامج المكثفة المتعلقة بالصحة والتعليم، تحجم معظم البلدان عن اعتماد نهج متصلب من هذا النوع حيال القوانين الدينية والعرفية والمتصلة بالأسرة. وبما أنه يقال إن، هذه القوانين تجسد قيما راسخة، شعرت كثير من الناشطات بضرورة اتباع نهج مختلف. وتلتزم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتزام محدد بمواءمة قوانينها مع المعايير الدولية. ويقتضي ذلك المساواة بين الجنسين في الأسرة وحرية استقلال كل من الشريكين. غير أن بلدانا مثل جنوب أفريقيا حاولت الحفاظ على تنوع الممارسات الثقافية بإتاحة المجال للقانون العرفي، مع ضمان منح المرأة حدا أدنى معين من الحقوق الأساسية. وإضافة إلى ذلك، يخير القرينان يوم عرسهما بين القانون العرفي وقانون مستلهم من وثائق كالاتفاقية. وهذا النهج يعمل على صون حقوق المرأة دون

الإصـــلاح الكـــلي لنظام القوانين العرفية والشخصية التي كثيرا ما تستخدمها مجتمعات معينة "علامات للهوية". والدول ملزمة بمنع التمييز ضد المرأة، لكن النهج المتبع للقضاء على ذلك التمييز قد يتفاوت تبعا لواقع كل مجتمع.

خامسا - التوصيات

ألف - على الصعيد الدولي

١٢٠- ينـــبغي للـــدول الأطراف أن توقع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظ ضمانا للالتزام بالمعايير الدولية بشأن المساواة بين الجنسين.

١٢١- ينبغي للدول الأطراف الرجوع إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بغية وضع مبادئ توجيهية فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة.

١٢٢- ينـــبغي للوكـــالات الدولية والوكالات المانحة أن تؤدي دورا مكثفا ونشطا في المساعدة على استئصال الممارسة الثقافية الشبيهة بالتعذيب التي تسبب للضحية ألما ومعاناة شديدين.

باء - على الصعيد الوطني

١٢٣- ينبغي للدول ألا تتذرع بأية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفلة في الأسرة.

١٢٤- ينبغي للدول أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا لقوانينها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

١٢٥- ينـــبغي للدول تضمين قوانينها المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية للمعاقبة على العنف في الأسرة وتوفـــير سبل انتصاف لضحاياه من النساء، حتى وإن كان هذا العنف مرتبطا بممارسة ثقافية. وينبغي أن تكون الجزاءات الجنائية صارمة وفعالة، لا أن تكون مجرد جزاءات على الورقة.

١٢٦- ينبغي للدول أن تضع خطط عمل وطنية للقضاء على العنف في الأسرة، وخاصة ما يتصل منه بالممارسات الثقافية من خلال برامج الصحة والتعليم على المستوى الشعبي.

١٢٧- ينـــبغي للدول استحداث خدمات اجتماعية وتوفير مآوي لمساعدة النساء ضحايا العنف في الأسرة على الفرار من انتهاكات حقوقهن الإنسانية.

١٢٨- ينبغي للدول تدريب جميع الموظفين العموميين المسؤولين عن إقامة العدل والعاملين في قطاعي التعليم والصحة لتوعيتهم بالمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة وتفعيلهم فيها.

١٢٩- ينبغي للدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة في مجال التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تشجع الممارسات الثقافية في الأسرة والتي تشكل عنفا ضد المرأة.

١٣٠- ينبغي للدول جمع بيانات وإحصاءات بشأن مدى تفشي الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة، لكي يتسنى لها وضع استراتيجيات مناسبة للقضاء عليها.

١٣١- ينبغي للدول تضمين التقارير التي تقدمها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ما اتخذته من تدابير لمكافحة الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة.

١٣٢- ينبغي للدول أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الجماعات والمنظمات النسائية في القضاء على الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد المرأة وأن تقدم لها كل ما يلزم من الدعم والتشجيع.

الحواشي

(١) تود المقرر الخاصة أن تعرب عن شكرها للسيدة سآما راجاكارونا، والسيدة سوزانا ت. فريد، والسيدة أليس م. ميلر، على إعدادهن الورقات الإعلامية لهذا التقرير.

(٢) تم سجن امرأة من مالي مؤخرا لفترة ثمان سنوات لقيامها بختان ٤٨ فتاة، إثر محاكمتها في باريس. (الشبكة الإلكترونية لهيئة الإذاعة البريطانية، ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩).

(٣) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. شبكة معلومات حقوق الإنسان.

(٤) حكمت محكمة في نوتينغهام في المملكة المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٩ على امرأة باكستانية وابنها البالغ بالسجن المؤبد لارتكابهما جريمة قتل ابنة هذه المرأة، وتدعى روخسانا ناز، وهي حامل وأم لطفلين. وكان يعتبر أن روخسانا جلبت العار على الأسرة بسبب علاقاتها الجنسية خارج رباط الزوجية. وأفيد أن أخاها خنقها في حين أمسكت بها أمه لاتمام هذه العملية. (منظمة العفو الدولية "باكستان: جرائم الشرف المرتكبة ضد الفتيات والنساء" ASA/33/18/99، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصفحة ٤). وهناك أيضا قضية زينا بريغز التي كانت تزوجت برجل انكليزي على الرغم من قرار أبويها تزويجها إلى ابن عم لها في باكستان. وما زال حكم بالإعدام نافذا بحق زينا وزوجها حتى الساعة حيث إن والدي زينا وظفا أناسا لقتلهما (منظمة العفو الدولية، "باكستان: العنف ضد الإناث باسم الشرف" ASA/33/17/99، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصفحة ٨).

الحواشي (تابع)

(٥) تعني كلمة "الشرف" باللغة الإنكليزية التقدير أو الاحترام أو العرفان أو التفوق أو الامتياز أو السمعة الحسنة أو عفة المرأة أو طهارتها.

(٦) تعتبر قضية أمان الله مثالا توضيحيا لهذه النقطة. حيث تزوج أمان الله امرأة كانت مغرمة في السابق بابن عمها نظير، وهو رجل متزوج وأب لثمانية أطفال. وبما أن نظير لم يكن قادرا على الحصول على موافقة أسرتها للزواج منها، فقد قام بقتل أمان الله ومن ثم قتل أخته البريئة وأعلن أن الاثنين كانا كارو وكاري. وبعد قضاء فترة وجيزة في السجن، أعطي نظير زوجة أمان الله تعويضا عن الاعتداء المزعوم على شرفه. (منظمة العفو الدولية، "باكستان: جرائم الشرف المرتكبة ضد الفتيات والنساء" ASA/33/18/99، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصفحة ٩).

(٧) في قضية شاهين، التي يزعم أن زوجها أحرقها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في سياق الساتا – واتا. فقد صادف زواجهما مشاكل وأراد زوجها أنور إعادتها إلى بيت أهلها. لكن أخ شاهين، الذي كان متزوجا من أخت أنور، رفض إرسال زوجته إلى بيت أهلها. ولم يعثر أنور على طريقة أخرى لإزالة العار عنه سوى قتل زوجته. (منظمة العفو الدولية، "باكستان: جرائم الشرف المرتكبة ضد الفتيات والنساء" ASA/33/18/99، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصفحة ٦).

(٨) يفخر سرحان، وهو أردني يبلغ ٣٥ سنة من العمر، بأنه قتل أخته بإطلاق الرصاص على رأسها أربع مرات. وكانت الجريمة التي ارتكبتها هي إبلاغ الشرطة أنها تعرضت للاغتصاب. ووقع سرحان تعهدا بعدم إيذائها. لكن سرحان أفاد أن أخته ارتكبت خطأ، حتى ولو رغما عنها. وهو يرى أن من الأفضل أن يموت شخص واحد من أن تموت الأسرة بكاملها من العار. ولم يبق سرحان في السجن سوى ستة أشهر. (معلومات قدمها السيد ل.بيير إلى المقررة الخاصة).

(٩) كان هناك زوجان مضى على زواجهما ستة عشر عاما وكانوا يعيشون حياة رغيدة إلى أن حصلت الزوجة على عمل وأخذت تتأخر في العودة إلى البيت وترفض "القيام بواجبها الزوجي". فقتلها الزوج وتمت تبرئته على أساس الدفاع المشروع عن الشرف. وأقرت محكمة الاستئناف هذا الحكم. (معلومات قدمها السيد ب. تورغوت إلى المقررة الخاصة).

(١٠) "The Devadasis of Kudithini village: victims of a denigrated culture", Groots Newsletter, Working Women's Forum 1998, at www.ashanet.org/library/articles/devadasis., 199812.html.

(١١) "The Trokosi: religious slavery in Ghana", by Obenewa Amponsah at www.anti-slavery.org/global/ghana.

الحواشي (تابع)

(١٢) A. de. V. Minnaar, D. Offringa, C. Payze, To Live in Fear: Witchburning and Medicine Murder in Venda, Human Sciences Research Council, 1992.

(١٣) Submission by HelpAge International to the Special Rapporteur, September 2001.

(١٤) دراسة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقرير نهائي مقدم من المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيد حليمة مبارك ورزازي، تموز/يوليه ١٩٩١، (E/CN.4/Sub.2/1991/6).

(١٥) Suchitra Choudhury, "The woman as witch", The Statesman, 7 November 1993.

(١٦) www.womensenews.org/article.cfm/dyn/aid/448/context/archive.

(١٧) *Caste Discrimination: A Global Concern.* Areport by Human Rights Watch for the United Nations World conference against Racial Descrimination, Xenophobia and Related Intolerance, Durban South Africa, September 2001, August 2001.

(١٨) ألغى البريطانيون نظام البوراكو في عام ١٨٧١. وفي الهند، بعد استقلالها، تم إلغاؤه في عام ١٩٥٠ بموجب الدستور. وعلى الرغم من أن الدستور يحظر التمييز على أساس الطبقية في نيبال، فهناك استثناء ينطبق على الطقوس الدينية الهندوسية.

(١٩) "India: violence against women - a double discrimination", Amnesty International, ASA 20/029/2001.

(٢٠) نشرته مديرية الاتصالات بوزارة الداخلية (في المملكة المتحدة)، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢١) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٦؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦؛ والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٢٢) The Review, 4-10 March, 1999.

(٢٣) كان مفهوم إمكانية استرقاق المرأة كزوجة مفهوما معترفا به دوليا في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لعام ١٩٥٦.

(٢٤) www. equalitynow.org/beijing_plus5_violence_eng.html.

(٢٥) Taylor, D. Servile Marriages: Institutionalised Slavery, Anti-Slavery Report 1994.

الحواشي (تابع)

(٢٦) *A Matter of Power: State Control of Women's Virginity Turkey,* Human Rights Watch, vol 6, No 7, June 1994.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، المرفق الأول، القرار ١، ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13.

(٢٨) Words and deeds: holding Governments accountable in the Beijing + 5 review process at www.equalitynow.org/action_eng_16_4.html.

(٢٩) يختلف السن القانوني للموافقة على الزواج ما بين الرجال والنساء وهو عادة أدنى فيما يخص النساء. وتنطبق هذه الحالة على بلدان مثل تركيا وكولومبيا والمكسيك واليابان.

(٣٠) إن المادة ٧ من قانون ١٩٩٢ للزواج والوصاية في مالي، تجيز للرجال اختيار تعدد الزوجات. ويجوز لهم أيضا فعل ذلك في الجزائر وتنزانيا.

(٣١) تنص المادة ١٥٨ من القانون المدني المكسيكي على أنه لا يمكن للمرأة أن تتزوج مرة ثانية قبل مرور ٣٠٠ يوم على فسخها للزواج.

(٣٢) يتم طلاق اليهود في إسرائيل بقرار من المحاكم الحاخامية. وفي قضية بلونت ضد بلونت، أكدت المحكمة الحاخامية العليا عام ١٩٩٥ والمحكمة العليا عام ١٩٩٧ الحكم القاضي بأن الطلاق يمكن أن يتم كلية بناء على رغبة الزوج فيه.

(٣٣) Equality Now, Uganda: exclusion of women from land ownership - the lost cause , Women s Action, August 2000 at www.equalitynow.org/action_eng_17_1.html.

(٣٤) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين لعام ١٩٨٦ الوثيقة (E/CN.4/1986/42)، الفقرة ١٤٣.

(٣٥) التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، السيدة حليمة مبارك ورزازي الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/6).

(٣٦) استعراض لأنشطة اليونيسيف المتصلة بالعنف ضد المرأة والأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛ مراسلات مع المقررة الخاصة.

(٣٧) A Johnston, S. R. Burnett and S. C. Bott, Toward the 21st Century, The Population Institute, No. 1, 1995.

الحواشي (تابع)

(٣٨) Roxanne Carillo, Battered Dreams: Violence against Woman as an Obstacle to Development, New York, UNIFEM Sales publication No. WE 011, 1992.

(٣٩) التقرير النهائي عن الدراسة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1991/6).

(٤٠) Pakistan - Girl Child in Especially difficult circumstances - report for presentation at SAARC meeting on GCEDC, 1995.

(٤١) الحاشية ٣٦ أعلاه.

(٤٢) الحاشية ٣٥ أعلاه.

(٤٣) المادة ٤٠.

(٤٤) تشمل هذه البلدان أفغانستان وإيران والجزائر وتركيا والمغرب وماليزيا.

(٤٥) حجاب يغطي الشعر والجبين والرقبة.

(٤٦) لباس يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها، مع فتحة صغيرة فقط عند العينين، وتغطى أحيانا بقماش مخرم.

(٤٧) Rifffat Hassan, Women s Rights in Islam: From the I.C.P.D to Beijing.

(٤٨) Rebecca J. Cook. International Protection of Women s Reproductive Rights. New York University, Journal of International Law and Politics, vol. 24, Winter 1992, No. 2, p. 645.

(٤٩) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه، الصفحة ٦٤٧.

(٥٠) Women of the World: Laws and Policies affecting their Reproductive Lives - Latin America and the Caribbean. The Centre for Reproductive Law and Policy, 1997, p. 13.

(٥١) Rebecca J. Cook and Mahmoud F. Fathalla, Advancing reproductive rights beyond Cairo and Beijing , in International Family Planning Perspective, vol. 22, No. 3, September 1996, p. 117.

(٥٢) Facing the Challenges of HIV, AIDS, STDs: A Gender-Based Response 1995, KIT, SAFAIDS, WHO.

(٥٣) Dr. Nafis Sadik, Decisions for development: women, empowerment and reproductive health , The State of World Population 1995, United Nations Population Fund, p. 49.

(٥٤) معلومات قدمتها حكومة غواتيمالا إلى المقررة الخاصة.

الحواشي (تابع)

(٥٥) دراســة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، تموز/يوليه ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/6).

(٥٦) الحاشية ٥٢ أعلاه، الصفحة ٤٥.

(٥٧) Anorexia Nervosa and Related Eating Disorders, Inc. at www.anred.com/causes.html.

(٥٨) Lloyd de Mause, The universality of incest , Journal of Psychohistory, Fall 1991 vol. 19, No. 2.

(٥٩) ردات فعــل جسدية حادة، وتبدد الشخصية، وكراهية الذات، ونوبات الهروعة، والاكتئاب، والتكوين الحدي للشخصية، والمس الشبقى، والخلل الوظيفى الجنسى، والانتحار، وتشويه الذات، والذعر الليلى، والارتجــاع، وتعدد الشخصيات، واضطرابات الكرب التالي للردح، والجنوح، والنهام، والتقزم العام في المشاعر والقدرات. Lloyd De Mause, The universality of incest Journal of Psychohistory, Fall 1991, vol. 19, No. 2.

(٦٠) في قضية *شري ساتيش مهرا ضد إدارة دلهي وجهة أخرى*، تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتقدت المحكمة العلــيا للهند بأنه ليس من المعقول أن يكون الأب قد اغتصب ابنته البالغ عمرها ثلاث سنوات، بل اتهمت الأم بتوجيه اتهامات كاذبة ضد زوجها انتقاما منه على حياة زوجية غير سعيدة. Broken People: Caste Violence against India s Untouchables , Human Rights Watch 1999, United States of America.

(٦١) انظر Eduardo Moline y Veda, Mexico: Supreme Court legitimizes rape of spouses, critics say http//members. aol.com/ncmdr/ipsnews/html, 16 June 1997.

(٦٢) انظــر مــنظمة العفو الدولية Crimes of hate, conspiracy of silence: Torture and ill-treatment based on Sexual Identity, New York, Amnesty International, 2001, p. 39.

(٦٣) Testimony at the Women at the Intersection of Racism and Other Oppressions: A Human Rights Hearing، في إطــار المنتدى الذي نظمته المنظمات غير الحكومية في أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، ٢٠٠١.

(٦٤) انظــر Suzanne E. Hatty, Masculinities and Violence (London/New Delhi, Sage, 2000) or A. Cornwall and Nancy Lindisfarne ed. Dislocating Masculinities (New York, Routeledge, 1994).

(٦٥) Nancy Lindisfarne, Variant masculinities, variant virginities, rethinking honour and shame in A. Cornwall and others, ed. Dislocating Masculinities , p. 82.

(٦٦) انظر Suzanne E. Hatty, note 64, chaps. 4 and 5.

الحواشي (تابع)

(٦٧) إعـــلان القضـــاء علـــى العنـــف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٦٨) المادة ٤(ج) من الإعلان.

(٦٩) www.whrnet.org/news.html.

(٧٠) معلومـــات قدمـــتها Colette Harris, Programme Director, Women in International Development, Office of International Research and Development, Virginia Technical University, United States of America.

(٧١) معلومـــات قدمـــتها بندانا رانا (Bandana Rana)، الرئيسة التنفيذية لساتشاريكا ساموحا في الاجتماع الاستشاري الإقليمي بشأن آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد مع المقررة الخاصة، عام ٢٠٠١.

(٧٢) With an End in Sight: Strategies from the UNIFEM Trust Fund to Eliminate Violence against Women، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٠.

- - - - -